و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/154
صدر بتاريخ:
2012/01/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/10/2711
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2011/3343

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/01/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ سعيد ملال. المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد بنيس. المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/12/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/05/27 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2009/06/25 وكذا الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/10/14 في الملف عدد 10/2008/2711 والقاضي عليه بأداء مبلغ 2121814,50 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب بالإضافة إلى تعويض تكميلي قدره 20000 درهم مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/03/25 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليه بما قدره 2.121.814.50 درهم الثابت بمقتضى أصل الكمبيالة الحالة الأداء بتاريخ 2006/11/07 بمبلغ 700,000,00 درهم.

-أصل الكمبيالة الحالة الأداء بتاريخ 2006/12/09 بمبلغ 421,864,50 درهم.

-أصل الكمبيالة الحالة الأداء بتاريخ 2006/12/16 بمبلغ 499,950,00 درهم .

-أصل الكمبيالة الحالة الأداء بتاريخ 2006/12/23 بمبلغ 500,000,00 درهم.

وأن المدعى عليه امتنع عن الأداء رغم جميع المطالبات الحبية وأن العارضة أنذرت المدعى عليه لأداء المبلغ المذكور لكن بدون جدوى والتمس من أجله الحكم عليه بأدائه للعارض مبلغ 2.121.814,50 قيمة الدين بالإضافة إلى تعويض إلى عن التماطل قدره 100,000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والنفاذ و الصائر وأرفقت مقالها ب 4 أصول كمبيالات.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة دفاعه يصرح فيها أنه يريد الطعن في التوقيع الذي تحمله هذه الوثائق بالزور الفرعي ويلتمس الإشهاد له بذلك مع توجيه إنذار للمدعى عليها لتصرح بما إذا كانت تريد استعمالها أم لا وفي حالة التصريح بالتخلي عن استعمالها استبعادها من أوراق الملف وفي حالة التصريح بكونها تريد استعمالها إجراء مسطرة التحقيق المنصوص عليها قانونا, وأدلى رفقة مذكرته بأصل التوكيل الخاص بالطعن بالزور الفرعي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة دفاعها تصرح فيها أن هذا الطعن عديم الأساس والغرض منه هو المماطلة والتسويف وأن المدعى عليه تجاهل أنه سبق

له أن حرر كتاب صادر عنه مؤرخ في 2007/2/19 يقر ويعترف فيه بالمديونية ويتعهد بأدائها حبيا كما أنه بالفعل تسلم البضاعة من العارضة وسلمها الكمبيالات كما جاء في محضر أقواله وأضافت أن المدعى عليه اعتاد هذا السلوك فقد سبق وأن نهج نفس المنحى في دعوى سابقة بين الأطراف لكن المحكمة ردت طلبه أمام وجود اعترافات صادرة منه بالمعاملة التجارية وبتسليمه الكمبيالات للعارضة.والتمس من أجله الإشهاد لها بأنها تتمسك بالكمبيالات موضوع الدعوى ورد جميع دفوعات المدعى عليه والحكم رفق المقال الافتتاحي والصائر.وأرفقت مذكرتها بنسخة من رسالة –نسخة من محضر الضابطة القضائية –نسخة لقرار استئنافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة دفاعها يصرح فيها أن ادعاء المدعية بكون العارضة أقر بمديونيته هو ادعاء مردود على اعتبار أن المدعية أدلت بنسخة فاكس ليس إلا وأن هذه النسخ لا يؤخذ بها طبقا لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع إلا إذا تمت المصادقة عليها لدى الجهات المختصة وأضاف أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تصريح العارض بمثابة إقرار بالمديونية ,وأما بخصوص الدفع المتعلق بكون العارض سبق أن نهج نفس المنحى في دعوى سابقة وأن المحكمة ردت طلبه بأنه بالرجوع إلى القرار سيتضح أن محكمة الاستئناف بنت تعليلها برد دفع الزور الفرعي بكونه جاء في مذكرة لاحقة ,وأضاف أن نفس المحكمة قضت وبتاريخ 2008/5/15 في الملف عدد 2008/4938 قرار عدد 2008/2496 بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهة شركة فيرتاج وهي إحدى شركات المدعية واوضح أن المدعية تتقاضى بسوء نية خاصة بعد أن أصبحت تتعامل مع العارض بكمبيالات مزورة وهذا ما يؤكده تقدمها بنفس الوثائق في المذكرة المدلى بها في الملف التجاري عدد 2008/2710 المدرج لجلسة 2008/12/01 وأن العارض يلتمس رد جميع دفوع المدعية والحكم تمهيديا بإجراءات مسطرة الزور الفرعي وأدلى رفقت مذكرته بنسخة من مذكرة ونسخة من قرار.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة دفاعه أكد فيها ما سبق والتمس الحكم وفق مذكرته السابقة.

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2009/01/08 حضرها نائبا الطرفين وأكد ما سبق فتقرر اثر ذلك اعتبار القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2009/01/29.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2010/06/25 والقاضي بإجراء خبرة خطية بخصوص تحديد ما إذا كان التوقيع المنسوب للمدعى عليه في الكمبيالات المشار إليها أعلاه صادر عنه أم لا .

وحيث إن الخبير السيد اعلالو عبد الرحمان قد أنجز تقريرا بتاريخ 2010/03/05 خلص فيه إلى أن التوقيع المضمن بالكمبيالات الأربع المطعون فيها بالزور هو توقيع صحيح صادر عن يد السيد بلعيد بوستة.

وحيث انه بعد تعقيب الطرفين على الخبرة أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به، لانه وعلى اثر تقدم المستأنف عليها بمقال رام إلى الأداء، تقدم الطاعن بطلب رام إلى الطعن بالزور الفرعي، وبعد ان ثبت لمحكمة الدرجة الأولى جدية هذا الطلب بعد إجراء بحث قضت تمهيديا بإجراء خبرة خطية أسندت للخبير السيد عبد الرحمان اعلالو الذي خلص في تقريره ان التوقيع صادر عن الطاعن.

وحيث انه بالرجوع إلى تقرير الخبير فانه تشوبه عدة تناقضات إذ انه وبعد ان أكد في معرض تقريره وجود الكثير من الاختلافات أكد كذلك بان الخلاف لا يعني التزوير والتطابق لا يعني الصحة.

وحيث ان الخبير لم يؤكد فعلا صدور الكمبيالات عن الطاعن ولم يجزم في ذلك.

وحيث ان هذا التناقض أدى إلى اختلال الخبرة لكونها لم تكن مبنية على اليقين بل على الشك والتخمين، خاصة وان الخبير اعتمد على تقنيات بسيطة ومتجاوزة في إنجاز تقريره، لان تكبير الصورة لا يمكن بأي حال ان يوضح مدى زورية التوقيع من عدمه.

وحيث مادامت محكمة الدرجة الأولى قد بنت حكمها على الاحتمال، مما يتعين معه الحكم بإجراء خبرة مضادة.

وحيث فضلا على ما ذكر، فان الخبرة المنجزة لم تحترم المقتضيات القانونية المعمول بها، لان الخبير لم يقم باستدعاء دفاع الطاعن.

وحيث يتعين استنادا لكل ما ذكر أعلاه القول بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح أساسا برفض الطلب واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة خطية مضادة تحترم فيها الضوابط القانونية وتستعمل فيها التقنيات الحديثة مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث انه بجلسة 2011/10/18 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها ان الاستئناف الحالي لا يرتكز على أساس، لان المستأنف رغم كونه يطعن بالزور الفرعي فانه يتجاهل اعترافه أمام الضابطة القضائية والتي يقر فيها بأنه هو من سلم الكمبيالات

للعارضة مقابل السلع التي توصل بها ومتجاهلا كذلك مراسلاته الموجهة لها والمؤرخة في 2007/02/19 والتي يعترف فيها بالمديونية.

وحيث ان المستأنف اعتاد الطعن بالزور الفرعي في جميع الدعاوى التي أقيمت ضده، وقد سبق للمحكمة ان قضت بإجراء خبرة خطية في ملف مماثل انتهت وبعد إجراء خبرة خطية، بان التوقيع الوارد في الكمبيالات صادر عنه.

وحيث ان طلب إجراء خبرة مضادة لا مبرر له مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أرفقت مذكرتها بنسخ لأحكام ونسخة من تقرير خبرة.

وحيث أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة تعقيبية يؤكد من خلالها دفوعاتها الواردة بمقاله الاستئنافي ملتمسا الحكم وفقها.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/12/13 حضر خلالها نائب المستأنف وأدلى بالمذكرة التعقيبية المشار إليها أعلاه تسلم نسخة منها نائب المستأنف عليها واسند النظر مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/01/10.

المحكمـة

حيث انه بخصوص ما اثاره الطاعن من منازعة في الخبرة المنجزة أمام محكمة الدرجة الأولى على أساس ان الخبير لم يؤكد فعلا صدور الكمبيالات عنه ولم يجزم في ذلك مما أدى إلى اختلال الخبرة لكونها بنيت على الشك والتخمين ولم تبن على اليقين، فانه بعد إطلاع المحكمة على الخبرة المطعون فيها والمنجزة من طرف الخبير علالو عبد الرحمان، فان هذا الأخير وبعد ان قام بدراسة وتحليل التوقيع الصادر في الكمبيالات الاربع موضوع الدعوى وكذا التوقيع الصادر عن السيد بوستى بلعيد في عينات المحضر وتوقيعه الصادر في التوكيل من اجل الطعن بالزور الفرعي خلص إلى ان توقيع الكمبيالات يحتوي على نفس المميزات الخطية الصادرة في توقيع السيد بوستى بلعيد وأكد في خلاصته ان التوقيع المذيل بالكمبيالات توقيع صحيح صادر عن السيد بلعيد بوستى.

وحيث يبقى تبعا لذلك دفع الطاعن بكون الخبير لم يجزم بان الكمبيالات صادرة عنه لا يرتكز على أساس، بل انه أكد صحة التوقيع الوارد بها وانه صادر عنه، مما يجعل الخبرة جاءت واضحة وجازمة وغير مبنية على الشك والاحتمال كما يدفع بذلك المستأنف مما يتعين معه رد دفوعاته المثارة أعلاه لعدم جديتها.

وحيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعن بكون الخبير لم يقم باستدعاء دفاعه الأستاذ سعيد الجمالي، مما تكون معه الخبرة مخالفة للمقتضيات الشكلية المعمول بها، فانه بعد إطلاع

المحكمة على الملف الابتدائي، فان الأستاذ سعيد الجمالي لم يكن ينوب عنه خلال المرحلة الابتدائية، بل ان دفاعه كان يتشكل من الأستاذين احمد التاسفي وسعيد ملال وان هذا الأخير قد حضر رفقة الطاعن بجلسة البحث المؤرخة في 2011/02/15 وكذا بجلسة البحث المؤرخة في 2010/02/22 كما هو ثابت من خلال محضر البحث المتضمن لعينات من توقيع المستأنف والمؤرخ في التاريخ أعلاه، مما تكون معه دفوعاته بعدم استدعاء دفاعه لا ترتكز على أساس ويتعين استبعادها.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه، رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2012/189
صدر بتاريخ:
2012/01/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/587
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/1382

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/01/12
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 محمد .

نائبه الأستاذ معزي التهامي الوزاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: – شركة 2 في شخص ممثلها القانوني

– السنديك السيد مصطفى امحزون شارع محمد الخامس رقم 489 الرباط.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد الطنجي محمد بواسطة دفاعه الأستاذ معزي التهامي الوزاني بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/02/16 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/10/21 في الملف عدد: 2009/8/587 والقاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن السيد الطنجي محمد تقدم بواسطة دفاعه بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/02/20 يعرض فيه أنه في إطار تعامل تجاري تسلم من المدعى عليها ثمانية عشرة (18) اطرة كل واحدة تحمل خمسون ألف درهم ، بتواريخ مختلفة ولما دفعها في حسابه رجعت بدون أداء اتصل بمدير الشركة وأخبره بالأمر فوعده بالأداء إلا أنه لم يف بوعده فاستصدر أمرا بالأداء عن هذه المحكمة بتاريخ 2008/02/27 تم إلغاؤه من قبل محكمة الاستئناف التي قضت بإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب والاحالة للتقاضي تبعا للإجراءات العادية وان ادعاء المدعى عليها الأداء لا أساس له من الصحة بدليل أن الكمبيالات الأصلية لا زالت بحوزته ورجعت اليه من البنك بدون أداء ، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ 900.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الأداء وتعويض عن التماطل قدره: 100.000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

وأرفق مقاله بأصل ثمانية عشر كمبيالة ووصولات بنكية بعدم الاداء ونسخة عادية لأمر بالأداء تحت رقم 249 ونسخة لقرار استئنافي تحت رقم 2008/4868.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد الطنجي محمد.

موجبـــات الاستئناف

إن المستأنف عندما دفع رفع دعواه في أول الأمر لم يكن يعلم إطلاقا بدعوى التسوية القضائية لأنه ليس طرفا فيها ولم يعرف إلا بعد تسجيل الدعوى الأخيرة ، ولهذا لا يمكن أن يواجه بالفصل 653 ثم انه لما علم اتصل بالسنديك وصرح له بديونه وهذا الأخير حضر لدى المحكمة واعترف بهذا التصريح والمستأنف يريد ان يكون له سند تنفيذي للحصول به على حقه في حالة انتهاء مسطرة التسوية القضائية أما ان تقضي محكمة الاستئناف الموقرة بإلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب المحكمة التجارية وتقض بعدم قبول الطلب فهذا معناه أنه ليس دائنا ولا حق له لأن الشركة ستواجهه بهذه الأحكام.

ثم ان الفصل 654 من مدونة التجارة يقول توقف الدعاوى التجارية إلى ان يقوم الدائن بالتصريح بدينه وهذا ما فعله، والمحكمة استدعت السنديك وهذا الأخير أدلى بمذكرة اعترف فيها بأنه صرح له بدينه ، ويدلي العارض بالتصريح بالدين والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مطالب العارض .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/6/10 فتوصل السنديك ورجع استدعاء المستأنف عليها بملاحظة محل مغلق فتقرر تنصيب قيم في حقها.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2011/12/29 حضرها نائب المستأنف الذي أكد ما سبق وتخلف السنديك رغم سابق توصله وألفي بالملف جواب القيم ، مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2012/01/12.

المحكمـــــــــة

حيث تمسك الطاعن بأنه لم يكن يعلم إطلاقا بدعوى التسوية القضائية إلا بعد تسجيل دعواه وبالتالي لا يمكن مواجهته بمقتضيات الفصل 653 من مدونة التجارة موضحا بأنه صرح بدينه لدى السنديك وان الفصل 654 ينص على أنه توقف الدعاوى التجارية إلى ان يقوم الدائن بالتصريح بدينه.

حيث من جهة فإن العلم بخضوع الشركة المدينة لنظام التسوية القضائية مفترض ما دام ان الحكم بالتسوية يتم نشره في الجرائد الوطنية وكذا بالجريدة الرسمية.

ومن جهة اخرى فإنه وبخلاف ادعاء الطاعن فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب ما دام قد طبق مقتضيات الفصل 653 من م.ت لأن الدين موضوع النزاع قد نشأ بتاريخ 2005/12/02 أي قبل صدور حكم التسوية الذي صدر بتاريخ 2007/03/31 بينما رفعت الدعوى موضوع نازلة الحال بتاريخ 2009/02/20 .

وحيث ان الفصل 653 المذكور ينص صراحة على أنه " يوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائن أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال.....".

وحيث ان ما تمسك به الطاعن من كونه صرح بدينه للسنديك واستشهاده بالفصل 654 م.ت غير منتج على اعتبار ان الفصل المذكور يتعلق بالدعوى التي تكون جارية اذ يجب توقفها إلى ان يقوم الدائن بالتصريح بدينه اذ ذاك تواصل الدعوى بقوة القانون لكنها في هذه الحالة ترمي إلى إثبات الديون وحصر مبلغها الأمر المنعدم في الدعوى موضوع نازلة الحال التي تم تقديمها بعد خضوع الشركة المدينة للتسوية القضائية بسنتين.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا :

في الشكـــــل : قبـول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/633
صدر بتاريخ:
2012/02/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/5163
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/1587

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/02/02.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 سعيد.

نائبه الأستاذ رحال حاتم المحامي بهيئة مراكش والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ عمر غيلان المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ السملالي الادريسي عبد الصمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/01/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 سعيد بواسطة دفاعه الاستاذ رحال حاتم بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2009/03/30 يستانف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية الاول تمهيدي والثاني قطعي الصادر بتاريخ 2008/04/28 في الملف عدد 2006/06/5163 والقاضي عليه بادائه لفائدة شركة 2 مبلغ 300.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ وبرفض باقي الطلبات والمبلغ له بتاريخ 2009/03/17.

في الشكــل:

سبق البت فيه بالقبول.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه انه اثر معاملة تجارية بينها وبين المدعى عليه سلمت لهذا الاخير مجموعة من السلع على شكل دفعات بواسطة وصلات الايصال موقعة من طرفه وان مجموع المبالغ المتخلذة بذمته تصل الى 300.000,00 درهم وانه عمل على اداء مبلغ 300.000,00 درهم بواسطة كمبيالات رجعت بدون رصيد ،وان جميع المحاولات الحبية قصد الاداء قد باءت بالفشل والتمست الحكم على المدعى عليه بادائه مبلغ 300.000,00 درهم مع تعويض عن التماطل قدره 30 % مما سيقضي اعتبارا للضرر الحاصل لها من جراء عدم استفادتها من الارباح التي كانت ستجنيها من ترويج المبلغ المذكور وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية مع المقال الرامي الى الطعن بالزور الفرعي المدلى بهما من طرف نائب المدعى عليه.

وبنا على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2007/02/12 في ملف رقم 6/2006/5163 والقاضي بإجراء خبرة خطية عهد القيام بها الى الخبير محمد فنجاوي قصد الإطلاع على الكمبيالات

موضوع الدعوى والوصولات المدلى بها من طرف المدعية وتحديد ما إذا كان التوقيع الموجود بها صادرا عن المدعى عليه مع استعمال نماذج من توقيع هذا الأخير ومستندات مقارنة.

وبناء على ما جاء في تقرير الخبير المذكور من أن التوقيعات الصادرة بالكمبيالات ووصولات التسليم توقيعات صحيحة وصادرة عن المدعى عليه.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستانفه السيد 1 سعيد .

موجبات الاستئناف

السبب الأول :

ان محكمة الدرجة الأولى اوردت عن خطا في ديباجة حكمها البات في الموضوع بان دفاعه الأستاذ رحال حاتم محام بهيئة الدار البيضاء في حين انه محام بهيئة مراكش وقد جعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عمر غيلان المحامي بهيئة الدار البيضاء وذلك حسبما هو مشار إليه بكل وضوح في مذكرة العارض الجوابية مع مقاله للطعن بالزور المدني الفرعي.

كما ان محكمة الدرجة الأولى اعتقدت عن خطا في حيثيات حكمها البات في الموضوع بان دفاعه لم يعقب على الخبرة المنجزة رغم توصله بالاستدعاء في حين ان دفاعه لم يسبق له ان توصل بأي استدعاء لحضور الخبرة المنجزة من طرف محمد فنجاوي كما ان دفاعه لم يتوصل بنسخة من تقرير الخبرة المنجزة في النازلة وبالتالي لم يتمكن من إبداء أوجه دفاعه بخصوص الخبرة المذكورة.

وهكذا تكون محكمة الدرجة الأولى قد حرمت ضمن حقوقه الدفاعية وذلك عندما لم يتم استدعاء دفاعه لحضور الخبرة المنجزة في النازلة وعندما لم يتوصل دفاعه بتقرير الخبرة للتعقيب عليه.

السبب الثاني :

ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف ركزت حكمها البات في الموضوع على الخبرة المنجزة في النازلة بواسطة الخبير محمد فنجاوي بالرغم من عدم قانونيتها وعدم موضوعيتها ان دفاعه لم يتوصل من طرف الخبير المنتدب بأي استدعاء لحضور الخبرة وذلك على عكس ما توجبه مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م كما انه لم يلتزم الحياد ولم يتصرف تجاهه بصفته خبيرا بل بصفته ضابطا للشرطة القضائية رافضا الاستماع الى اقواله ضاربا عرض الحائط جميع الشروحات التي قدمها.

وصرح علانية وقبل إجراء أية عمليات تقنية على ان التوقيعات على الوثائق موضوع الخبرة ترجع إليه وبذلك كان واضحا منذ البداية نتيجة الخبرة التي سيتوصل إليها الخبير فنجاني الشيء الذي يؤكد انحياز الخبير المذكور لفائدة المستأنف عليها.

والتمس إلغاء الحكم التمهيدي المستأنف والحكم البات في الموضوع وبعد التصدي الحكم من جديد باستبعاد الخبرة المنجزة ابتدائيا بواسطة الخبير محمد فنجاوي لعدم قانونيتها ولعدم موضوعيتها ،والحكم بإجراء خبرة خطية مضادة بواسطة خبير مختص ومقتدر.

وحيث تقدمت المستأنف عليها بواسطة دفاعها الأستاذ السملالي الادريسي عبد الصمد بمذكرة جاء فيها:

أن الطالب اعتبر ان المحكمة خرقت حقه في الدفاع لما اعتبرت عدم تعقيبه على الخبرة بعد توصله باستدعاء في حين على انه لم يتوصل بالاستدعاء.

ان هذا الكلام له دلالته بكون المحكمة قد زورت عليه التسليم وهذا أمر خطير فكيف للمحكمة ان تقضي بتوصله بالاستدعاء ان لم يكن قد توصل فعليا بالمحل المختار من طرفه بمكتب الأستاذ عمر غيلان فكيف له ان يدفع بهذا الدفع وهو الذي حدد محل مخابرته المختار طبقا للقانون مما ذكر فهذا الدفع غير جدي ولا اثر له على الحكم المستأنف مما يتعين رده.

أما من حيث السبب الثاني:

من كون الخبرة المستند عليها غير قانونية لعدم استدعائه لحضور الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد الفنجاوي فهذا قول مردود عليه أيضا لان الخبرة مستوفية لجميع الشروط القانونية وتم توفير جميع الضمانات القانونية وتقديم جميع التسهيلات للسيد 1 أثناء إنجاز السيد الخبير لتقريره حيث عقد عدة جلسات من قبل السيد الخبير ولم توجه أية ملاحظة من قبل السيد 1 أثناء إنجاز الخبرة.

ان المستأنف لم يناقش مضمون الخبرة وبالتالي فهو اقرار منه بصحة مضمونها وبما انتهى إليه السيد الخبير في تقريره من تصريح بان التوقيعات المضمنة بالكمبيالات موضوع الطلب صادرة عن الطالب ،والتمست التصريح برفض الطلب.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/06/25 فتوصل نائب المستأنف ولم يدل بأي تعقيب مما تقرر معه تأخير القضية جاهزة لجلسة 2009/10/15 ، وبهذه الجلسة تم اعتبارها جاهزة ووضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2009/11/19 وتم التمديد لجلسة 2009/12/17.

حيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة خطية عهد للقيام بها للخبير علالو عبدالرحمان.

وبتاريخ 2010/7/12 وضع الخبير المعين تقريره الذي خلص فيه إلى أن التوقيع الصادر في الكمبيالات الستة موضوع الخبرة توقيع صحيح صادر عن يد المستأنف 1 سعيد.

وبأجل 2011/03/18 أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيب جاء فيها :

إن ما جاء في هذا التقرير من أن التوقيع الصادر في الكمبيالات الست موضوع الخبرة توقيع صحيح صادر عن يد العارض سعيد زعطيط ، هو استنتاج لم يستند فيه الخبير على أية وسائل علمية دقيقة من شأنها أن توصل إلى النتيجة المشار اليها ، ولذلك فإن النتيجة التي توصل اليها السيد الخبير والمشار اليها أعلاه لا تستند الا على مجرد التخمين وهو ما يجعلها غير ذات قيمة اثباتية في موضوع النازلة ، وبالتالي فإنه لم يثبت لحد الساعة أن الكمبيالات المعتمدة في الدعوى المقدمة من طرف

المستأنف عليها صادرة عنه ، وبالتالي فإن الدعوى غير ذات أساس نظرا لأن تلك الكمبيالات غير صادرة عنه والتوقيع المنسوب اليه فيها غير صادر عنه.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بواسطة دفاعها الأستاذ السملالي الادريسي عبدالصمد بمذكرة تعقيب على الخبرة جاء فيها : يتبين بأن الكمبيالات موضوع الدعوى صادرة عن المستأنف مما يتعين معه التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أدرجت القضية بجلسة 2012/01/12 حضرها نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة تعقيب على الخبرة مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2012/01/26 وتم التمديد لجلسة 2012/02/02.

المحكمـــــة

حيث ان موضوع الدعوى هو اداء قيمة 6 كمبيالات موقعة من طرف الطاعن لفائدة شركة 2

.

وحيث تقدم المستأنف بمقال رام إلى الطعن بالزور الفرعي في التوقيع موضحا بأن التوقيع ليس بتوقيعه.

وحيث أمرت المحكمة التجارية بإجراء خبرة خطية قام بها الخبير السيد محمد فنجاوي الذي خلص إلى أن التوقيعات الصادرة بالكمبيالات وبوصولات التسليم توقيعات صحيحة وصادرة عنه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن بأن الخبرة المنجزة خرقت الفصل 63 من ق.م.م. على اعتبار أن دفاعه لم يتوصل بالاستدعاء لحضور الخبرة التي لم تكن قانونية ولا موضوعية ما دام أن الخبير رفض الاستماع لأقواله وانحاز لصالح المستأنف عليها.

وحيث ان هذه المحكمة بناء على دفوع الطاعن أمرت بإجراء خبرة خطية قام بها الخبير علالو عبدالرحمان الذي خلص في تقريره إلى ان التوقيع الصادر بالكمبيالات الست توقيع صحيح وصادر عن يد المستأنف 1 سعيد.

وحيث جاء في مذكرة التعقيب على الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف بأن النتيجة التي توصل اليها الخبير لا تستند على أية وسائل علمية دقيقة بل على مجرد تخمين .

لكن حيث إنه وبخلاف ادعاء الطاعن فإن الخبير المعين مختص في تحقيق الخطوط والتوقيعات كما أنه لم يصل إلى نتيجة إلا بعد فحص وتحليل دقيق وتأمل لتوقيعات الطاعن وأخذ عينات منها بالمحضر المؤرخ في 2010/06/04 ومقارنتها بالتوقيع الوارد بالكمبيالات.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على كافة وثائق الملف بما فيها الخبرتان الخطيتان تأكد لديها بأن الطعن بالزور الفرعي في التوقيع غير جدي ولايقصد به سوى تطويل المسطرة مما يتعين معه رد

جميع دفوع الطاعن المسطرة ، ورد جميع دفوع الطاعن وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

في الجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/718
صدر بتاريخ:
2012/02/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/7/20
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/2652

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/02/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عبد المنعم 1 .

نائبته الأستاذة حليمة معاد.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ عبد الرحمان المنصوري.
المحامي بهيئة فاس.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 4 مايو 2010 تقدم السيد عبد المنعم 1 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2009/10/8 في الملف عدد 2009/7/20 والقاضي بأدائه لفائدة المدعي 2 مبلغ 250.000,00 درهم مع الصائر والإكراه البدني في الأدنى.

وهو الحكم المبلغ إليه بتاريخ 2010/4/19 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف.

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2 يناير 2009 تقدم السيد 2 بواسطة محاميه بمقال يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه السيد عبد المنعم لمري ودغيري بمبلـــغ 250.000,00 درهـــم قيمـــة الشـــيك رقـــم AGE650766 المســـحوب لفائدتـــه على التجاري وفا بنك والذي رجع بدون أداء، ملتمسا الحكم له بأصل الدين المذكور مع الصائر والنفاذ المعجل وتحديد مدة الإجبار في الأقصى.

وأرفق المقال بأصل الشيك وشهادة البنك.

ورجع استدعاء المدعى عليه بملاحظة غير مطلوب فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2009/10/8 فصدر الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث أوضح الطاعن في مقاله الاستئنافي بأنه على عكس مزاعم المستأنف عليه فإنه كان شريكا للمستأنف عليه وأن مبلغ الشيك كان ضمانا لحصته في هاته الشركة وأنه وأثناء عمله مع المستأنف عليه أدى الحصة نقدا وأن هذه الواقعة ثابتة بمقتضى شهود هم مستعدون للإدلاء بشهادتهم متى طلب منهم ذلك.

وان حسن نيته بالمستأنف عليه وعملهما المشترك لم يطالبه بالتخلص من الشيك على اعتبار أنه بأداء جميع حصته في الشركة القائمة معه سيعمل هذا الأخير على التخلص منه تلقائيا وهذا ما لم يقم به المستأنف عليه وانتظر طيلة هذه المدة للمطالبة به.

وانه أمام أوجه الاستئناف الجدية فإنه يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به.

والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث في النازلة وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وأدلى بنسخة الحكم المستأنف وأصل طي التبليغ.

حيث أدلى المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة جوابية جاء فيها حول الصفة بأن الدعوى مقدمة في مواجهة المسمى عبد المنعم لمري ودغير والحكم المستأنف صدر في مواجهة المدعى عليه المذكور في حين أن المقال الاستئنافي مقدم من طرف المسمى عبد المنعم لمري ودغيري وهو غير الشخص المحكوم عليه ابتدائيا مما يكون الاستئناف قد قدم من غير ذي صفة وبالتالي فإن مآله عدم القبول.

وفي الموضوع فإن المستأنف أسس استئنافه على دفع واحد من كونه شريكا له وأن مبلغ الشيك كان ضمانا لحصته في هاته الشركة.

لكن وكما يعلمه الجميع فإن عقد الشركة هو من العقود الشكلية التي تعتبر فيها الكتابة شرط انعقاد وليس شرط اثبات فقط.

وحيث لذلك وأمام عدم إدلاء المستأنف بعقد شركة كتابي، فإن ادعاءه المضمن المؤسس عليه المقال الاستئنافي يضحى مجردا وغير جدير بالالتفات إليه هذا من جهة، ومن جهة ثانية وأمام إقرار المستأنف بالشيك وبالمديونية فإن الحكم الابتدائي يظل مصادفا لعين الصواب ومآله التأييد.

حيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/2/2 تخلفت خلالها نائبة المستأنف رغم التوصل وحضر ذ/خليفة عن ذ/المنصوري وأكد ما سبق.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/2/9.

المحكمة

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بكون الشيك سلمه كضمانة لحصته في الشركة مع المستأنف عليه وأنه أدى هذه الحصة نقدا وأن هذه الواقعة ثابتة بمقتضى شهود.

حيث ان ما يدفع الطاعن ضمن أسباب استئنافه لم يأت بأي حجة على اثباته عملا بأحكام الفصل 400 من ق ل ع الذي ينص على أنه إذا أثبت الدائن الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه في مواجهته إثبات ذلك.

حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لإعداد الحجة لمن لا حجة له وعليه فإن الاستئناف يبقى بدون أي أساس في غياب الحجة المؤيدة للدفوع المثارة مما يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/1613
صدر بتاريخ:
2012/03/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/1748
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2011/3687

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/03/21
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.ت. في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ ياسين العسري المحامي بهيئة مكناس.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الاستاذ محمد جوهري المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة الاستاذ ياسين العسري بتاريخ 2011/05/26 و الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/01/18 في الملف رقم 2010/8/1748 القاضي بعدم قبول الدعوى وإبقاء صائرها على رافعتها.

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني و نظرا لتوفره على باقي الشروط الشكلية فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و بالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى و الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية (المستأنفة) شركة 1 تقدمت بمقال تعرض فيه أنها أبرمت مع شركة 2 عقد تحت عدد: DRR0066200 من أجل بناء وكالة فرعية ل2 بسوق الثلاثاء الغرب وأن العارضة تنفيذا لذلك وضعت كفالة بنكية بنسبة 3 % من المبلغ الاجمالي للعقد لدى البنك التجاري المغربي قيمتها المالية 15.273,31 درهم كما أنها وضعت كفالة إضافية بناء على العقد الملحق بالعقد الأصلي عدد: DRR0066200 بنسبة 3 % من المبلغ الاضافي للعقد لدى نفس البنك قيمتها 1.655 درهم ، وأضافت أنه سبق لها أن تقدمت بمقال في الموضوع انتهت المسطرة بصدور القرار الاستئنافي عدد: 10/1747 القاضي بتأييد الحكم المستأنف بعد أن نص على الشركة المستأنفة عدم ادلائها بما يفيد اتفاق طرفي العقد عن الاعلان التسليم النهائي سنة بعد محضر التسليم المؤقت والنهائي او الادلاء بمحضر التسليم النهائي للأشغال وان الثابت من محضر التسليم المؤقت والأخير للأشغال موافقة المهندسة المكلفة بالمشروع على ما تم انجازه من أشغال من خلال توقيعها على المحضر المذكور وقيام المنوب عنها بإرساله حسب الارسالية المؤشر عليها بكتابة ضبط المدعى عليها بتاريخ 03/07/24 وبعد مرور السنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

المادة 35 من العقد عدد: 00566200 تم القيام بعملية التسليم النهائي وانتهاء الأشغال ثابتة حكما بعد مرور أجل سنة على إبرام محضر التسليم المؤقت والأخير للأشغال والثابتة كذلك من خلال توقيع المهندسة المكلفة بالمشروع بدون تحفظ على محضر التسليم النهائي وان هذا ما أكده المجلس الأعلى من خلال حكم ادارية مكناس عدد: 3/5/508 الصادر في 05/12/23 ونظرا لثبوت واقعة التسليم النهائي للأشغال دون أن تبدي الشركة المدعى عليها لأي تحفظ بخصوص الأشغال المنجزة فإن العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليها بتسليمها شهادة رفع اليد عن الكفالتين كي يتسنى لها وقف اقتطاعات البنك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 4.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبإرجاعها كذلك مبلغ الضمان المقدر في 40.346,92 درهم ومبلغ 10.000 درهم كتعويض عن الأضرار مع النفاذ المعجل والصائر . وأرفقت المقال بعقد ، شهادتي كفالة ، ورقة الارسال ، قرار استئنافي ، كشف حساب لقرار استئنافي ، بيان الحساب المؤقت وبيان حساب نهائي.

وبعد انتهاء الاجراءات صدر الحكم المستأنف.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف أن المتعاقدين في الفصول 35 إلى 43 من العقد وما ينص عليه في الفصول المنظمة للتسليم المؤقت والنهائي للأشغال من دفتر الشروط الادارية 65/209 قد حددا مسطرة عملية التسليم التي تبدأ بتوقيع المهندس المكلف بالمشروع إلى محضر التسليم المؤقت للأشغال بحضور المقاول وتنتهي بتسلم صاحبة المشروع المنشأة وأداء مقابل ما أنجزه بعد إرسال المحضر من طرف المقاولة لصاحبة المشروع كي تقوم بالموافقة عليه وتحويل بذلك مبلغ الصفقة لحساب المقاولة المقيد في العقد ، وأنه بذلك تبقى بنود العقد وما يتممه من فصول دفتر الشروط الادارية قد حددا مسطرة إجراء عملية الاستلام النهائي للأشغال ، ولم يحدد الأحكام الواجب اعمالها لفض الخلافات التي قد تنشأ بين المقاولة وصاحبة المشروع بمناسبة اجراء هذه العملية وأنه كان على محكمة الدرجة الاولى أن تلجأ إلى القواعد العامة لتحقيق الدعوى خاصة ان المهندسة المكلفة بالمشروع قد وقعت على محضر التسليم المؤقت وبعد المحضر النهائي كما أن محضر المعاينة والاستجواب أكد هذه الواقعة وأداء صاحبة المشروع مقابل العقد بدليل عدم منازعتها في ذلك وانه بأداء صاحبة المشروع قد وافقت حكما على محضر التسليم المؤقت والنهائي للأشغال لأنها لو لم تقبل تسلم المنشأة لما أدت مقابل الصفقة ولسلكت مسطرة الفصل 42 في فقرته 12 من أجل فسخ العقد او ان سلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 65 من دفتر الشروط العامة الذي يلزم صاحبة المشروع أن تشعر المقاولة بموجب أمر خدمة بعدم قبولها التسليم المؤقت كما أنها لم تشعر المستأنفة وفقا للفصل 68 بقوائم العيوب وان اجراء محاسبة بين الطرفين حول المديونية دون تحفظ بعد أن انتهت الأشغال منذ سنة 2002 حسب ما أكده محضر المعاينة والاستجواب المقدم في 09/04/28 وكان على المحكمة اعتبار المحضر بين الموقعين من طرف مهندسة المشروع بداية حجة لتكمله بأي اجراء من إجراءات التحقيق وان ما تعيبه الطاعنة على الحكم المستأنف انه ألزمها

بالادلاء بمحضر التسليم النهائي للأشغال دون أن يلزم صاحبة المشروع الادلاء بما يفيد أنها أشعرت المقاولة بعدم تنفيذ الأشغال بعد عملية التسليم النهائي والاجراءات المتعلقة بعدم قبول التسليم المؤقت للأشغال او النهائي وأي اخلال يستتبعه جزاء يكون اما على شكل فسخ العقد او اعذار المقاولة كي تصلح ما تحفظ عليه او تكليف مقاولة أخرى تقوم بإنجاز ما تحفظ عليه على نفقة المقاول وليس السكوت والامتناع عن تسليم شهادة الكفالة ومبلغ الضمانة بحجة ان الأشغال لم تنجز وفق ما تم الاتفاق عليه دون اثبات او منازعة على الأقل.

لأجله تلتمس التصريح بكون الأشغال تم انجازها والحكم بتسليم المستأنفة بشهادة رفع اليد عن الكفالتين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 4.000 درهما عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والحكم على المستأنف عليها بإرجاعها للمستأنفة مبلغ الضمان المحدد في 40.346,92 درهم واحتياطيا بإجراء خبرة للتأكد من واقعة انتهاء الأشغال . وأرفقت مذكرتها بصورة لقرار صادر عن المجلس الأعلى.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2011/10/12 جاء فيها أن الطاعنة بنت طلبها على وجود محضري التسليم النهائي والمؤقت وأن المحكمة الابتدائية لما ثبت لها خلو الملف من الوثيقتين المذكورتين قضت بعدم قبول دعوى استرجاع الكفالة ومبلغ الضمانة وان محضر المعاينة والاستجواب قد أنجز بعد اكثر من شهرين ونصف على صدور الحكم المطعون فيه و بالتالي فإنها بعد وثيقة غير منتجة في الدعوى ولا تقوم مقام محضر التسليم النهائي للأشغال فالوكالة المزعوم انتهاء الأشغال بها لم يتم فتحها منذ سنة 2002 لأن الأشغال لم تتم وفق المتفق عليه وان المستأنفة قد خرقت مقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع. الذي ينص على انه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام الا اذا أثبت انه أدى أو عرض ان يؤدي كل ما كان ملزما به من جانبه وانه في غياب الاثبات المادي على أداء المستأنفة ما التزمت به يكون الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول دعواها في محله ويتعين تأييده.

المحكمـــــــة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها بأنها انهت الأشغال موضوع الصفقة المبرمة بينها وبين المستأنف عليها وان محكمة الدرجة الأولى كان عليها اللجوء إلى وسائل التحقيق خاصة ان المهندس المكلف بالمشروع قد وقع على محضر التسليم المؤقت والنهائي كما أن محضر المعاينة والاستجواب بين هذه الواقعة مما تكون معه محقة في استرجاع مبلغ الكفالتين.

حيث انه بالاطلاع على مقتضيات الفصل 35 من العقد المبرم بين طرفي الدعوى يتبين انه يقيد الافراج عن الكفالة بالتسليم النهائي للأشغال وإنجاز محضر بذلك مع تمكين صاحب المشروع من شهادة الضمان العشرية.

وحيث انه بمراجعة وثائق الملف يتبين ان ما أدلى به الطاعن هو مجرد محاسبة بين طرفي الدعوى وبالتالي فإنها لا تقوم مقام محضر التسليم وانه وفقا للفصل 234 من ق.ل.ع. لا يمكن اجبار المتعاقد بتنفيذ التزامه قبل قيام خصمه بتنفيذ التزامه المقابل مما يكون معه الحكم المستأنف الذي سار في الاتجاه وقضى بعدم قبول الطلب في محله ويتعين تأييده.

لهـــذه الأسبـــــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/1926
صدر بتاريخ:
2012/04/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/6434
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2011/5733

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/04/05.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 التي تزاول تحت تسمية فندق رياض السلام في شخص ممثليها القانونيين.

نائبها الأستاذ نبيل صبور الجامعي المحامي بهيئة فاس والجاعل محل المخابرة معه بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط لدى هذه المحكمة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثليها القانونيين.

نائبتها الأستاذة سعيدة بلوط المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الاستاذ نبيل صبور الجامعي بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2011/12/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/12/06 في الملف عدد 2010/6/6434 والقاضي عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 425.940 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة بالنسبة للمبلغ المضمن بالكمبيالات ومن تاريخ الطلب بالنسبة للمبلغ المضمن بالفواتير و أدائها تعويضا عن التماطل قدره 5000,00 درهم مع النفاذ المعجل بالنسبة للمبلغ الثابت بالكمبيالات فقط.

في الشكــل:

حيث دفعت المستأنف عليها شركة 2 بواسطة دفاعها الاستاذة سعيدة بلوط في مذكرتها الجوابية بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني مدلية بشهادة التسليم وشهادة بعدم الاستئناف.

وحيث إنه بالإطلاع على شهادة التسليم المستدل بها يتبين بأن الطاعنة توصلت بواسطة مستخدمها المسمى نبيل الشياظمي بتاريخ 2011/04/15 بينما لم تبادر الى استئناف الحكم إلا بتاريخ 2011/12/08 أي بعد مرور 7 اشهر تقريبا على تاريخ التبليغ.

وحيث بلغت المذكرة الجوابية لنائب المستأنفة ولم يدل باي رد.

وحيث إن الاستئناف الحالي تبعا لما سبق قد قدم لا محالة خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية والذي هو 15 يوما الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكــل : عدم قبول الاستئناف وتحميل رافعته الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/2612
صدر بتاريخ:
2012/05/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
7/01/327
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2006/1142

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/05/15.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك 1 بالجديدة في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري.

نائبه الأستاذ بوشعيب عسلاوي.
المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1) شركة2 في شخص ممثلها القانوني.

2) شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.

نائبهما الأستاذ احمد الشراط.
المحامي بهيئة الجديدة.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2006/04/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 3 مارس 2006 تقدم البنك 1 بالجديدة بواسطة الأستاذ بوشعيب عسلاوي بمقال مؤدى عنه يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 633 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/01/13 في الملف عدد 7/01/327 والقاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف وكذا الحكم موضوع الطعن ان البنك 1 للجديدة تقدم بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 2000/02/28 مؤدى عنه يعرض فيه انه أدى لشركة2 في إطار عملية الخصم مبلغ 302.720,60 درهم بصفتها المستفيدة من الكمبيالة الحالة الأجل بتاريخ 1999/09/30 والمقبولة من طرف المدعى عليها الثانية شركة 3 وانه بعدما قدم الكمبيالة للأداء في موطن هذه الأخيرة رجعت بملاحظة عدم وجود الرصيد ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بادائهما على وجه التضامن مبلغ 302.720,60 درهم مع فوائد التأخير من 1999/09/30 إلى تاريخ الأداء بالنسب البنكية والضريبة على القيمة المضافة على فوائد التأخير مع النفاذ المعجل والصائر.

حيث انه بتاريخ 13-01-2003 أصدرت المحكمة التجارية الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان الحكم الابتدائي قضى برفض الطلب المتعلق بأداء الكمبيالة عن طريق الخصم بعلة انه لم يدل بما يفيد أداءها فعلا، لكنه خلافا لذلك فان قيمة الكمبيالة مستحقة له بمجرد حيازته لها إذ أصبح المالك لها والمستفيد من قيمتها ولو لم يدل بما يثبت ذلك إذ ان حامل الكمبيالة محق في المطالبة بأداء قيمتها خلافا لما ذهب إليه الحكم

الابتدائي وفضلا على ذلك فانه يدلي بكشف حساب للتدليل على أداء قيمتها عن طريق الخصم ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليهما تضامنا بادائهما مبلغ 302.720,60 درهم مع فوائد التأخير عن 1999/09/30 إلى تاريخ الأداء بالنسب البنكية والضريبة على القيمة المضافة على فوائد التأخير عن نفس المدة مع الصائر.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2012/04/24 تخلف بها عن الحضور نائب المستأنف رغم سابق إعلامه كما تخلف المستأنف عليه وقد سبق تنصيب قيم في حقه والذي لم تسفر إجراءاته على أية نتيجة مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/05/15.

المحكمـة

حيث ارتكزت دفوع المستأنف على ان الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به من رفض الطلب بعلة عدم إدلائه بما يفيد الأداء، في حين انه حائز للكمبيالة موضوع النزاع.

وحيث الثابت من وثائق الملف ان موضوع الدعوى يتمحور حول استرجاع قيمة كمبيالة سبق للمستأنف البنك 1 ان أدى مبلغها للمستأنف عليها في إطار عملية الخصم باعتبارها المستفيدة.

وحيث انه بخلاف ما جاء بالحكم المطعون فيه فقد عزز المستأنف طلبه بكمبيالة مسحوبة على وكالة توين سانتر، وبما يفيد رجوع هذه الكمبيالة بدون أداء لعدم كفاية الرصيد، وبكشف حساب يفيد خصم الكمبيالة المذكورة لفائدة شركة2 المستأنف عليها الأولى.

وحيث انه يجوز لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بمبلغ الكمبيالة مع الفوائد الاتفاقية ان كانت مشروطة وأيضا الفوائد بالسعر القانوني محسوبة من يوم الاستحقاق بالإضافة إلى المصاريف.

وحيث انه لا دليل بالملف على وجود اتفاق بين الطرفين على اشتراط الفائدة الاتفاقية مما يبقى معه المستأنف محقا فقط في الفوائد القانونية.

وحيث ان الضريبة على القيمة المضافة تفرض على منتوج الفوائد الاتفاقية وانه ما دامت المحكمة قررت رفض هذه الأخيرة فان طلب الضريبة على القيمة المضافة أصبح غير ذي جدوى.

وحيث يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما على سبيل التضامن لفائدة البنك المستأنف مبلغ 302.720,60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 1999/09/30 لغاية يوم التنفيذ وتحميلهما الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما على سبيل التضامن لفائدة البنك 1 للجديدة مبلغ 302.720,60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 30-09-1999 إلى غاية يوم التنفيذ وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلب.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/2756
صدر بتاريخ:
2012/05/22
رقمه بالمحكمة التجارية
7/2004/1231
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/5/5842
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2012/1100

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/05/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 عبدالحكيم.

نائبه الأستاذ بوشعيب زلواش المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ ناقي الادريسي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد خرشافي عبدالحكيم بواسطة دفاعه الأستاذ بوشعيب زلواش مؤدى عنه بتاريخ 2012/03/19 يلتمس من خلاله اصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى منطوق القرار الاستئنافي عدد: 2010/114 وذلك باعتبار المبلغ المحكوم به هو 45.000,00 درهم عوض 45.000,00 درهم وتحميل المستأنف عليه الصائر.

في الشكــل:

حيث ان المقال جاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية فهو اذن مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث ان مؤدى الطلب هو إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى القرار الاستئنافي رقم 2010/1142 الصادر بتاريخ 2010/03/09 في الملف عدد: 5/2007/5842 والقول أن المبلغ المحكوم به 45.000,00 درهم .

وحيث انه بالاطلاع على القرار الاستئناف المشار إليه أعلاه يتضح أن الطالب التمس الحكم له في مواجهة المستأنف عليه خالد خالدي بمبلغ 45.000,00 درهم قيمة (7) كمبيالات أرجعت بدون أداء لانعدام الرصيد وأن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء مبلغ 4.500,00 درهم بدلا من 45.000,00 درهم.

وحيث ان للمحكمة كامل الصلاحية لتصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عنها الأمر الذي يستدعي الاستجابة للطلب والقول بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى القرار الاستئنافي المومأ إليه أعلاه والتصريح بأن المبلغ المحكوم به لفائدة الطالب هو 45.000,00 درهم وليس 4.500,00 درهم.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الطلب.

<u>في الموضوع</u> : بإصلاح الخطأ المادي الوارد بمنطوق القرار الاستئنافي رقم 2010/1142 الصادر بتاريخ 2010/03/09 في الملف عدد: 5/2007/5842 والقول بأن المبلغ المحكوم به هو 45.000,00 وليس 4.500,00 درهم وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

فاس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/4174
صدر بتاريخ:
2012/09/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/2186
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
قبل النقض
5/2010/1245
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
بعد النقض
5/2012/606

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/09/18.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ شكري بنلطيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2011/12/01 تحت عدد 1392 في الملف التجاري عدد 2011/3/3/425 القاضي بنقض و إبطال القرار المطعون فيه رقم 2010/4795 الصادر بتاريخ 2010/11/04 في الملف عدد 5/2010/1245 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على قرار النقض عدد 1888 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2009/12/09.
بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف مستوف لكافة شروطه إذ تقدم به الطرف المستأنف صاحب المصلحة و الصفة و وفق الأجل المنصوص عليه قانونا و مؤدى عنه فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق أن السيد 2 تقدم بواسطة محاميه بتاريخ 2006/02/21 بمقال يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليها المستأنفة بمبلغ 5500.000,00 درهما- الثابت بكمبيالة حالة الأداء بتاريخ 1991/01/15 و أنه استصدر أمرا بالأداء عن رئيس المحكمة في الملف 4/2/436 بتاريخ 2000/01/24 استأنفته المدعى عليها و صدر قرار بتاريخ 2005/12/27 في الملف عدد 2005/1076 قضى بإلغاء الأمر المذكور و الحكم من جديد بعدم الاختصاص و إحالة الأطراف على محكمة الموضوع باعتبار أن السند المدلى به سند عادي و أن المدعي تقدم بدعواه الحالية ملتمسا الحكم له بمبلغ 500.000,00 درهما قيمة الكمبيالة مع الفوائد القانونية من 1991/01/15 إلى تاريخ الأداء. فأصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2006/11/02 في الملف 2006/2186 حكما قضى بأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 500.000,00 درهما قيمة الكمبيالة مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و برفض باقي الطلبات و بعد الطعن في الحكم المذكور بالاستئناف أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/10/30 في الملف 2006/5976 قضى به باعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية و الحكم من جديد برفض الطلب و بعد الطعن في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أصدر المجلس الأعلى قراره المشار إليه أعلاه بالعلة التالية:

(حيث إن الطاعن تمسك بالدفع بعدم إثبات الوفاء بقيمة الدين الثابت بالكمبيالة سند الدعوى و نازع في الإشهاد المستدل به من طرف المطلوبة في النقض بعلة أنه لا يتضمن أي بيان متصل بالكمبيالة موضوع الأداء و كذلك لاختلاف الأطراف و الموضوع بين الإشهاد المذكور و الكمبيالة إلا أن المحكمة اكتفت بتعليل مضمنه "ان الإشهاد جاء بصيغة العموم و

محرر بتاريخ لاحق للسند المذكور و يعتبر وصلا للإبراء" دون ان ترد على الانتقاد الموجه للإشهاد المذكور من حيث مدى تعلقه بالكمبيالة موضوع الأداء و بأطرافها فجاء قرارها على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه).

و بناء على إدراج القضية بعد النقض و الإحالة بعدة جلسات حضرها نائب المستأنف عليه الأستاذ شكري بنلطيفة و أدلى بمذكرة جوابية بعد النقض بجلسة 2010/04/29 جاء فيها أن الإشهاد المدلى به من طرف المستأنفة لا يشير إليها لا من قريب أو من بعيد و أن الحكم الابتدائي قد أجاب عن هذه النقطة و بالتالي فلا يمتد أثره إليها ملتمسا بناءا على قرار الإحالة تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة الجوابية بعد النقض المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2010/05/23 أوضح أن السند قد طاله التقادم الثلاثي عملا بالفصل 228 من مدونة التجارة و أنه لا مجال لأعمال الفصل (387 من ق ل ع) لأن النص أقر صراحة بتقادم جميع الدعاوى سواء صرفية أو عادية و إن كانت مقال إحالة فإن النص الواجب التطبيق هو الفصل 392 من ق ل ع الذي ينص على أن جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض تتقادم بمرور خمس سنوات. و فيما يخص الإشهاد فإن السيد بريز المستأنف عليه أقر فيه بتوصله لجميع مستحقاته عند تفويته مساهمته في الشركة المستأنفة (1) و تم تعويضه بالكامل. و بما ان الكمبيالة موضوع النزاع قد سحبت من طرف المستأنف عليه على المسحوب عليها الشركة فإن الإشهاد ينسحب إلى جميع الديون بما فيه الكمبيالة و بالتالي فإن الأداء قد تم و انقضى الالتزام بالإضافة إقراره القضائي في الملف 2007/6/8830 الذي صرح فيه أنه تنازل عن جميع مساهماته و حقوقه برأسمال شركة 1 على السيد اسحاق بيريز و لم يعد له أي ارتباط أو مصالح بالشركة المذكورة. لأجله تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا بإجراء بحث.

وحيث انه بتاريخ 2010/11/04 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر وذلك للعلل الآتية :

" حيث إن المحكمة ملزمة بالتقيد و بالنقط القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى كما أن ذلك لا يمنعها من النظر في النقط القانونية و الواقعية الأخرى التي لم يسبق للمجلس أن بت فيها و ذلك عملا بالفصل 369 من ق م م.

و حيث إن المجلس الأعلى في قراره المشار إليه أعلاه بت في نقطة قانونية تتعلق بانعدام التعليل بعلة أساسية مقررا ما يلي:

حيث إن الطاعن تمسك بالدفع بعدم إثبات الوفاء بقيمة الدين الثابت بالكمبيالة سند الدعوى و نازع في الإشهاد المستدل به من طرف المطلوبة في النقض بعلة أنه لا يتضمن أي بيان متصل بالكمبيالة موضوع الأداء و كذلك لاختلاف الأطراف و الموضوع بين الإشهاد المذكور و الكمبيالة إلا أن المحكمة اكتفت بتعليل مضمنه" أن الإشهاد جاء بصيغة العموم ومحرر بتاريخ لاحق للسند المذكور و تعتبر وصلا للإبراء" دون أن ترد على الانتقاد الموجه للإشهاد المذكور من حيث مدى تعلقه بالكمبيالة موضوع الأداء و بأطرافها فجاء القرار على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه.

و حيث إنه تمشيا مع قرار المجلس الأعلى فإن الثابت من الكمبيالة التي احتجبت بها المستأنف عليها أنها كانت لفائدة المستفيد المستأنف السيد 2 و المدينة الأصلية المستأنفة شركة 1 وهي شخص معنوي باعتبارها مسحوب عليها و أن هذه الكمبيالة لا يمكن اعتبارها من مشمولات التنازل الصادر عن السيد بريز المستأنف عليه بتاريخ 1994/10/10 مادام أن هذا التنازل قد تم بين شخصين ذاتيين هما بيريز جاكوب و اسحاق بيريز يضاف إلى ذلك أن هذا التنازل لا يتضمن أية إشارة تتعلق بالكمبيالة سند هذه الدعوى و بالتالي يتعين استبعاده كوسيلة للوفاء بالدين الثابت بالكمبيالة.

و حيث إن من جملة ما تمسكت به الطاعنة أيضا بعد النقض و الإحالة أن الكمبيالة قد طالها التقادم الثلاثي المنصوص عليه في الفصل 228 باعتبارها ورقة صرفية أو سندا عاديا للدين.

و حيث إن الكمبيالة موضوع الدعوى ما دام أنها تفتقر إلى اسم الساحب و هو من البيانات الالزامية التي نص عليها 159 من مدونة التجارة لذلك فإنها تفقد صفة الورقة الصرفية وتعد بالتالي سندا عاديا لإثبات الدين لكونها تحمل توقيع الملتزمة الشركة المستأنفة مما يجعلها خاضعة لأحكام التقادم الخمسي العام المنصوص عليه في الفصل 5 من مدونة التجارة.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن سند الدين المذكور مستحق الأداء بتاريخ 1991/01/15 و أن المطالبة القضائية به من قبل المستأنفة كانت بتاريخ 2000/01/24 بناء على مقال من أجل استصدار أمر بالأداء أي بعد فوات أكثر من 9 سنوات مما يكون معه السند المعتمد قد طاله التقادم الخمسي و يلزم التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم مع تطبيق الفصل 124 من ق م م. "

وحيث انه بعد الطعن بالنقض المقدم من طرف المستأنف عليه أصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 1392 بتاريخ 2011/12/01 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وذلك بالعلة التالية : " حيث عللت المحكمة قرارها بان الكمبيالة موضوع الدعوى ما دام انها تفتقر إلى اسم

الساحب وهو من البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 159 من مدونة التجارة فإنها تفقد صفة الورقة الصرفية وتعد بالتالي سندا عاديا خاضعا لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجارة وما دام ان الدين كان مستحق الأداء بتاريخ 1991/01/15 والمطالبة القضائية بشأنه من قبل المستأنفة كانت بتاريخ 2000/01/24 بناء على مقال الأمر بالأداء أي بعد فوات أكثر من (9) سنوات، فان السند المعتمد يكون قد طاله التقادم الخمسي " في حين يمكن إخضاع المطالبة بسند الدين العادي لتقادم المادة الخامسة من مدونة التجارة ان كانت المعاملة تجارية وكان احد طرفيها على الأقل تاجرا وهو ما لم تتأكد منه المحكمة حتى يمكنها تطبيق المادة 5 من مدونة التجارة أم الفصل 387 من ق.ل.ع. فجاء قرارها غير مبني على أساس عرضة للنقض. "

وحيث عقب دفاع المستأنف عليه بمذكرة بعد النقض عرض فيها انه لا يوجد بالملف ما يفيد ان العارض تاجرا وان سند الدين موضوع النزاع هو سند عادي وفق ما انتهى إليه القرار الصادر بتاريخ 2005/12/07 تحت رقم 2005/4888 في الملف عدد 2005/1076 المتعلق باستئناف الأمر بالأداء الذي أشار في تعليله عند إلغاء الأمر بالأداء ان السند المعتمد قد فقد صفته كورقة تجارية وأصبح سندا عاديا للدين وهو القرار الذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به.

وان التصريح بكون الكمبيالة قد أصبحت سندا عاديا بمقتضى بداهة الإحالة على الإجراءات العادية للتقاضي بشأنها وفق القواعد العامة للقانون وان الفصل 387 من ق.ل.ع. ينص على ان كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي خمسة عشر سنة. وانه قبل ذلك نازعت المستأنفة في سند الدين حينما ادعت انها سحبت الكمبيالة لفائدة العارض ونازعت في مقابل الوفاء زاعمة ان العارض توصل به بمقتضى الإشهاد رغم ان الإشهاد لا يتعلق إطلاقا بالكمبيالة موضوع الدعوى ولم يشر اليها لا من بعيد ولا من قريب وان المستأنفة أجنبية عن هذا الإشهاد ولم تكن طرفا فيه. وان التقادم المتمسك به من طرفها قائم على قرينة الوفاء وان المستأنفة بمنازعتها في سند الدين وادعاء براءة ذمتها بمقتضى الإشهاد المذكور تكون قد هدمت هذه القرينة وأصبح الدفع بالتقادم المتمسك به من طرفها غير قائم على أساس ويتعين رده، والتمس العارض القول بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها 2012/09/04 التي حضرها الأستاذ شكري بنلطيفة عن المستأنف عليه بينما رجع استدعاء الشركة المستأنفة بكونها مجهولة بالعنوان، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2012/09/18.

محكمة الاستئناف

حيث انه إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية يتعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف ان تتقيد بقرار محكمة النقض وذلك طبقا لأحكام الفصل 369 من ق.م.م. هذا علاوة على انه من آثار النقض إعادة الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض.

وحيث عابت محكمة النقض على المحكمة كونها عللت قرارها " بان الكمبيالة موضوع الدعوى ما دام انها تفتقر إلى اسم الساحب وهو من البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 159 من مدونة التجارة فإنها تفقد صفة الورقة الصرفية وتعد بالتالي سندا عاديا خاضعا لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجارة " في حين يمكن إخضاع المطالبة بسند الدين العادي لتقادم المادة الخامسة من مدونة التجارة ان كانت المعاملة تجارية وكان احد طرفيها على الأقل تاجرا وهو ما لم تتأكد منه المحكمة حتى يمكنها تطبيق المادة 5 من مدونة التجارة أم الفصل 387 من ق.ل.ع.

وحيث انه بالرجوع إلى أوراق الملف الابتدائي يتبين ان الكمبيالة موضوع الدعوى سحبت في الأصل كمقابل لتفويت المدعي 2 – المستأنف عليه حاليا – لجميع أسهمه التي يملكها في رأسمال الشركة المدعى عليها 1 وشركة " جاب 4 " لفائدة أخيه إسحاق بيريز كما جاء في معرض جواب المدعى عليها – المستأنفة حاليا – على مقال الدعوى الأمر الذي تكون معه المعاملة مدينة وتمت بين شخصين مدنين بمناسبة عملية تفويت أسهم شركة خاصة وان الكمبيالة تفتقر إلى اسم الساحب الذي يعتبر من البيانات الإلزامية، وبالتالي فانها فقدت صفتها كورقة تجارية حتى تعتبر من الأعمال التجارية الشكلية.

وحيث ان الثابت أيضا من وثائق الملف ان الدين كان مستحقا بتاريخ 1991/01/15 وان المستأنف عليه قد استصدر أمرا بالأداء في مواجهة المسحوب عليها–المستأنف عليها– عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/01/24 استأنفته هذه الأخيرة حيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بتاريخ 2005/12/27 في الملف عدد 2005/1076 قضى بإلغاء الأمر المذكور والحكم من جديد بعدم الاختصاص وإحالة الأطراف على محكمة الموضوع للتقاضي بشأنه وبذلك فانه لم يمر على المطالبة بمبلغ الكمبيالة أكثر من 9 سنوات مع انه من المعلوم ان كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة فيما عدا الإستثناءات الواردة فيما بعد والإستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

وحيث انه تبعا لما ذكر أعلاه يتعين صرف النظر عما ورد في استئناف الطاعنة من أسباب لعدم ارتكازها على أساس وتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به مع تبنيه تعليله وتحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1392 المؤرخ في 2011/12/01، فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/5041
صدر بتاريخ:
2012/11/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/7/9594
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/2767

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/11/8.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، في شخص ممثلها القانوني،

نائبها الأستاذ عبد اللطيف لوعربي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 محمد.

نائبه الأستاذ الهادي العربي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .

واستدعاء الطرفين لجلسة 11-10-2012.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها ذ/ لوعربي عبد اللطيف بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/5/6 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/2/18 في الملف عدد 2009/7/9594 والقاضي عليها بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2009/2/5 ورفض باقي الطلب.

والمبلغ لها بتاريخ 2010/4/20.

في الشكــل:

سبق البت فيه بالقبول.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن السيد 2 محمد تقدم بواسطة دفاعه بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/11/12 يعرض فيه أنه سبق أن أنجز لفائدة المدعى عليها عدة أعمال وخدمات سلمته مقابلها أربع كمبيالات قيمتها الإجمالية 100000 درهم وأنها رجعت بدون أداء بعد تقديمها للاستخلاص كما امتنعت عن أداء قيمتها رغم المساعي الحبية المبذولة معها.

ملتمسا الحكم لفائدته بأصل الدين المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 مؤسسة استئنافها على كون الكمبيالات موضوع الدعوى سبق وان أدلت بها المستأنف عليها في دعوى سابقة ولم تكن تحمل اسمها كساحبة وعمدت المستأنف عليها إلى إضافة اسمها كساحبة مع العلم انها لم تطالب المستأنف عليها بإنجاز أي عمل، وهو ما دفع بها إلى التماس إجراء خبرة حسابية وتقنية للوقوف على عدم قيام المستأنف عليها بأي عمل لفائدتها.

إن القول بعدم إدلائها بما يفيد عدم تنفيذ الالتزام المتفق عليه مقابل الوفاء بالكمبيالات لا مجال لتفعيل هذا المقتضى القانوني على اعتبار انعدام الالتزام أصلا.

وحيث تقدم المستأنف عليه بواسطة دفاعه ذ/الهادي العربي بمذكرة جوابية جاء فيها أن سند الدين ثابت بمقتضى كمبيالات مستوفية لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة 2012/1/19 أصدرت هذه المحكمة القرار التمهيدي عدد 46 ت والقاضي بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع وكلفت المستأنفة بأداء واجباتها.

وحيث تعذر انجاز الخبرة لعدم أداء اتعاب الخبير من طرف الطاعنة رغم اشعارها بذلك مما قررت معه المحكمة صرف النظر عن انجازها والبت في النازلة وفقا لوثائق الملف .

وحيث ادرجت القضية من جديد بجلسة 2012/5/31 فتخلف نائب المستأنفة رغم توصله ودون أداء واجبات الخبرة .

وبجلسة 11-10-2012 رجع استدعاء نائب المستأنف عليها بملاحظة انتقل من العنوان وسبق توصل نائب المستأنفة مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 1-11-2012 وتم التمديد بجلسة 8-11-2012.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بأن المستأنف عليها ادلت بالكمبيالات في دعوى سابقة ولم تكن تحمل اسمها وانها هي من اضافته موضحة بأنها لم تطالبها بإنجاز أي عمل ولذلك التمست إجراء خبرة حسابية.

وحيث ان هذه المحكمة بناء على ما جاء في أسباب الاستئناف استجابت لطلب الطاعنة الرامي لاجراء خبرة حسابية الا انه تعذر القيام بها بسبب امتناعها عن أداء واجبات الخبير.

وحيث لاجله ارتأت المحكمة صرف النظر عن إجراء الخبرة والبت في القضية على ضوء الوثائق .

وحيث ان المدعي اذا أثبت وجود الالتزام فإن على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه ان يثبت ذلك .

وحيث ان المستأنف عليه ايد دينه بكمبيالات متوفرة على كافة البيانات الالزامية وموقعة توقيع القبول من طرف الطاعنة هذا التوقيع الذي لم يكن محل طعن جدي من طرف الطاعنة التي لم تدعم مزاعمها باية حجة ، ومع ذلك استجابت المحكمة لطلبها الرامي لاجراء خبرة حسابية الا انها لم تؤد اتعاب الخبير مما يؤكد بأن منازعتها في الدين غير جدية.

وحيث انه تبعا لذلك فان الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البت فيه بالقبول.

موضوعـــا : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعته .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/ 5047
صدر بتاريخ:
2012/11/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/647
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/2501

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/11/08.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاستاذ زيان عبدالعزيز المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد محمد 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/07/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2010/04/27 تقدمت شركة أتيما بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/12/03 ملف رقم 2009/647 و القاضي بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 113.550 درهم مع تعويض قدره 5.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

في الشكـــل:

حيث تم تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2010/04/12 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف قد قدم داخل الأجل المقرر لذلك قانونا ، واعتبارا لتوافر باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال بتاريخ 2009/2/22 يعرض فيه انه اجرى معاملات تجارية مع المدعى عليها تخلف عنها ديون لفائدتها بواسطة كمبيالتين ووصولات وصلت قيمتها إلى مبلغ 25.500 درهم ، وأنه حينما تقدم لاستخلاص الكمبيالتين رجعت بدون قيمة، كما ان المدعى عليها رفضت أداء قيمة الوصولات وأنه حاول حل النزاع وديا معها الا أنها لم تحرك ساكنا ، ملتمسا الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل والنفاذ المعجل والصائر.

وبجلسة 09/06/25 ألفي بالملف بمذكرة جوابية لنائب المدعى عليها التمس فيها التصريح بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعي.

وبناء على المقال الإصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2009/06/16 و المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة 2009/07/16 التمس فيه إصلاح المقال الافتتاحي وذلك باعتبار أن المبلغ المطلوب هو 60.000 درهم وليس 25.500 درهم بالاضافة إلى المطالبة بأداء مبلغ 53.550,00

درهم الثابت من الوصل المؤشر عليه من لدن المدعى عليها ليكون مجموع المبلغ المطالب به هو 113.550,00 درهم وتعويض عن التماطل في مبلغ 20.000 درهم ، النفاذ المعجل والصائر .

وأرفقت المقال بأصل كمبيالة مع شهادة بنكية وأصل وثيقة حاملة لتوقيع المدعى عليها.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2009/10/29 جاء فيها أن الكمبيالة صادرة عنها الا أن المدعي قد توصل بجل المبلغ ولم يبق منه إلا الشيء القليل وظل محتفظا بالكمبيالة ، وبما أن الحجة على المدعي فإنها تستدل بما يفيد الأداء وان تطلب الأمر بشهادة الشهود وان المدعي يطالب بمبلغ 53.550 درهم مدليا بورقة مكتوبة باليد بها تواريخ وأرقام وعليها خاتم عليه توقيع وأنه يتجلى بوضوح للمحكمة ان الخاتم الذي عليها والخاتم الذي على الورقة ان هناك فرق شاسع بين التوقيع الذي تحمل هذه والذي تحمله تلك.

وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف واستأنفته المدعى عليها التي جاء في أسباب استئنافها أنها أثارت خلال المرحلة الابتدائية بأنها أدت جل مبلغ الكمبيالة ولم يبق منه الا القليل وان الثقة التي جعلتها في المستأنف عليه نتيجة المعاملات السابقة هي التي جعلتها لم تلح في طلب استرجاع الكمبيالة وانها فوجئت مطالبة المستأنف عليه لمبلغ الكمبيالة في شموليتها ضاربا العلاقة التجارية التي كانت تربطهما والتي اتسمت بالجدية والثقة ، وانها اثارت في مذكرتها الابتدائية بأنها على استعداد لإثبات ذلك ولو تطلب الأمر إحضار مجموعة من الشهود لإثبات واقعة الأداء بواسطة أقساط ، وأنه كان على المحكمة وللوصول إلى الحقيقة الأمر بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر وإشعارها لإثبات الأداء وأنه في حالة عجزها على إثبات ذلك تكون المحكمة قد فعلت ما عليها وان المحكمة بعدم اعتبارها لما أثارته واعتمادها فقط على دفوع المستأنف عليه تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وأن المحكمة قضت بمبالغ بناء على أوراق شككت العارضة في مضمونها وكذا التوقيع الموجود عليها وحتى الطابع الذي وضع عليها ، وأنها أثارت صراحة بأن التوقيع الموجود على الأوراق ليس بتوقيعها وبأن الطابع المضمن بالأوراق لا يخصها لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وبإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر وبانتداب خبير مع حفظ حقها في الادلاء بمستنتجاتها وجعل الصائر على المستأنف عليها . وأرفقت المقال بغلاف التبليغ – نسخة الحكم.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/10/18 رجع خلالها جواب القيم المتخذ في حق المستأنف عليه بكونه لا يقطن بالعنوان وبعد ان استدعي نائبه ورجع الاستدعاء بملاحظة انتقل من العنوان، تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/11/01 وتم تمديدها لجلسة 2012/11/08.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف كونه قضى عليها بالأداء رغم تمسكها بأداء جل المبلغ المضمن بالكمبيالة ولم يبق منه في ذمتها سوى الشيء القليل ومنازعتها في الوصل المدلى به منكرة التوقيع والطابع الواردين به ، ملتمسة إجراء بحث وخبرة خطية.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه بالاطلاع على الكمبيالة يتبين انها تحمل مبلغ 53.550 درهم وانه طبقا للمادة 443 من ق.ل.ع. فإن قيمتها تجاوزت مبلغ 10.000 درهم وبالتالي لا يجوز للطاعنة الدفع بالوفاء دون اثبات ذلك الوفاء بأية حجة كتابية يبقى معه طلب اجراء بحث ليس له ما يبرره وخصوصا وأن الطاعنة لم تؤيد ادعائها ببداية حجة ولا بلائحة الشهود الذين عاينوا واقعة الوفاء.

وحيث بخصوص المنازعة في الطابع والتوقيع الوارد بالوصل ، فإنه لئن كان يجوز إنكار الخطوط والتوقيعات المدونة بالورقة العرفية فإنه يتعين لمباشرة مسطرة تحقيق الخطوط والتي هي شبيهة بمسطرة الطعن بالزور في وثيقة رسمية ان يدلي من أنكر الوثيقة العرفية المحتج عليه بها بتوكيل خاص وهو ما لم تدل به الطاعنة ، مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا و غيابيا بوكيل.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/5233
صدر بتاريخ:
2012/11/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/8762
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
قبل النقض 5/2010/2447
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
بعد النقض 5/2012/2703

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/11/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ موحى الداودي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ محمد محمود الطوجني المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 292 الصادر بتاريخ 2012/03/15 في الملف رقم 2011/1/3/973 القاضي بالنقض و الإحالة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/10/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الاستاذ الداودي موحى بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/4/26 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/12/28 في الملف عدد 2009/6/8762 والقاضي في الشكل بعدم قبول الطلب بالنسبة للسيدة اشهيبة مينة وقبوله بالنسبة للسيد 2 وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للسيد 2 مبلغ 180.000,00 درهم عن الكمبيالات موضوع الدعوى وبأدائه مبلغ 5.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود اصل الدين دون التعويض- والمبلغ له بتاريخ 2010/4/12.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن السيد 2 واشهيبة مينة تقدما بمقال بواسطة محاميهما بتاريخ 2009/10/4 يعرضان فيه أنهما يملكان العقار المسمى حديوي 281 ذي الرسم العقاري عدد 33/6816 الكائن بالدار البيضاء سيدي معروف مساحته 81 سنتيار وقاما ببيعه للمدعى عليه بمبلغ 1.200.000,00 درهم أدى منها مبلغ 110.000,00 درهم وبقي بذمته مبلغ 200.000,00 درهم رفض أدائها للعارضين وأنهما سلكا جميع المحاولات الحبية لاستيفاء دينهما وبقيت بدون جدوى بما في ذلك رسالة الانذار وأن المدين وقع للعارضين 17 كمبيالة بمبلغ 10.000,00 درهم للواحدة وأنها قدمت كلها للبنك ورجعت بدون أداء ملتمسين في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم للعارضين بمبلغ 180.000,00 درهم عن أصل الدين ومبلغ 30.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد الاكراه البدني في الأقصى مرفقين مقالهما بغلاف رسالة وايصال بريدي.

فصدر الحكم المشار اليه أعلاه فاستأنفه السيد 1 .

موجبات الاستئناف :

حيث ان الحكم المطعون فيه باعتماده الكمبيالات المدلى بها دون ربطها بعقد الحلول المبرم من طرف المستأنف عليه وزوجته من جهة والعارض من جهة اخرى لم يتخذ له اساسا من القانون ذلك أنه بالرجوع لعقد الحلول المحرر من طرف الموثق الاستاذ زكرياء لعبودي بتاريخ 13 و27 فبراير 2008 يتبين ان المستأنف عليه وزوجته يقران في ديباجة العقد بأداء العارض ثمن البيع بين يدي شفيق محمد الذي كلفاه بتحرير العقد وتسلم ثمن البيع مع الاحتفاظ به الى حين الانتهاء من جميع الشكليات وأداء جميع التكاليف. كما يقران ان الشخص المذكور لم يلتزم بما قطعه على نفسه من تسليمهما ثمن المبيع فاضطرا الى مقاضاته من اجل ذلك.

وأن عقد الحلول ينص كذلك على أن المستأنف عليه وزوجته سيسلما العارض العقار المبيع بعد تحرير العقد مما يعني أنهما ربط تسليمهما المبيع للعارض بأداء الثمن للمرة الثانية. وأنه نتيجة لأداء العارض للمستأنف عليه مبلغ 1200.000,00 درهم نص العقد في البند الرابع منه على حلول العارض محلهما في اقتضاء المبلغ المذكور من المسمى شفيق محمد.

و ان هذا الأخير سلم للمستأنف عليه وزوجته وصلا بمبلغ مليون درهم فقط مع أن العارض سلمهما بواسطته مبلغ 1200.000,00 درهم كما يقران في عقد الحلول. وأنه بمقتضى ما تقدم يكون العارض دائنا لهما بمبلغ مليون ومائتي ألف درهم (1200.000,00 درهم) على اعتبار أنه أدى الثمن مرتين.

و ان العارض لم يدل بعقد الحلول للمحكمة الابتدائية بعدما أوهمه المستأنف عليه بأن النزاع سينتهي بصورة حبية، لذلك وبما أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فان العارض اذ يدلي بهذا العقد ليؤكد حسن نيته من جهة وأنه دائن للمستأنف عليه من جهة ثانية.

و ان حسن نية العارض ثابتة من اقرار المستأنف عليه أمام الموثق بأنه اضطر لأداء ثمن المبيع مرتين احداهما للشخص الذي كلفاه بتحرير عقد البيع وتسلم الثمن، والثانية له ولزوجته.

وبمقتضى ذلك يكون العارض دائنا للمستأنف عليه وزوجته بمبلغ يعادل ثمن المبيع مما يعني انه ليس مدينا لهما باي سنتيم من قبل ذلك، وعلى فرض العكس فانه يكون مناسبا الحكم باجراء مقاصة ما بين لهما وما للعارض من ذمتهما، سيما وأنهما تنازلا عن المبلغ المحال به لشفيق محمد.

والتمس التصريح بالغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2009/12/28 تحت عدد 12638 في الملف رقم 2009/6/8762، والحكم من جديد :

أساسا : برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

احتياطيا : القول بأن العارض يبقى دائنا للمستأنف عليه بالثمن المتفق عليه بعد ما تنازل عن المبلغ المحال به، ومن تم الحكم باجراء مقاصة بين الدينين في حدود مبلغ 180.000,00 درهم.

وحيث تقدم السيد محمد هنان بواسطة دفاعه الاستاذ محمد محمود الطونجي بمذكرة جواب جاء فيها، أنه بتاريخ 2007/10/04 منح العارضان الطالب وكالة بمقتضاه، قيام هذا الأخير بمقاضاة السيد محمد شفيق الذي تسلم مبلغ 1200.000,00 درهم.

وأنه بتاريخ 2008/07/27 بعث العارضان الى الطالب رسالة مع الاشعار بالتوصل، موضوعها الغاء الوكالة السابقة والمؤرخة في 2007/10/04 بعد ان تأكد لهما بأنه مدين للعارضين بمبلغ : 180.000,00 درهم عن الكمبيالات التي وقعها المستأنف. و بالرجوع الى الحكم الابتدائي، سيتضح أنه يتعلق بالكمبيالات موضوع الدعوى، وبالتالي فلا توجد علاقة بين الحكم المذكور والحكم الذي أدلى به المستأنف. فان العارض، وتأكيدا لحسن نيته وعدم تعمده الاضرار بالغير، لم يعمد الى تنفيذ مقتضيات الحكم الصادر عن ابتدائية البيضاء في مواجهة السيد شفيق محمد.

وحيث بالرجوع الى عقد الحلول المدلى به، نجده، غير متضمن للبيانات الكافية والملزمة والواردة في الفصل 212 ق ل.ع. وأنه اذا كان وقوع الحلول الاتفاقي صحيحا، بمجرد قبض الغير الدين من المدين، فإن هذا الشرط منعدم بدليل الغاء الوكالة التي كانت ممنوحة للمستأنف. والتمس تأييد الحكم المستأنف.

وحيث عقب المستأنف بواسطة دفاعه الاستاذ الداودي موحى بمذكرة جاء فيها أنه بالرغم من أن العارض لم يعلم بعزله من الوكالة الا بواسطة هذه المذكرة فان هذه الأخيرة ليست موضع نقاش على اعتبار أن العارض لم يستعملها، وأن المستأنف عليهما زعما بكون العارض كان مدينا لهما بمبلغ 180.000,00 درهم فهو زعم غير صحيح، ذلك أنه بالرجوع الى عقد البيع الذي بمقتضاه باع المستأنف عليهما للعارض عقارهما يتبين أنه تم تحديد الثمن في مبلغ مليون ومائتي ألف درهم (1.200.000,00 درهم) توصلا به ومنحا للعارض من أجل ذلك ابراء منه.

وبالفعل فقد أودع المستأنف عليهما المبلغ المذكور بين يدي محرر العقد الذي سلمهما وصلا بمبلغ مليون درهم (1000000 درهم) بعدما اتفقوا على تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم لأداء الضرائب والرسوم المستحقة على العقار. ولما اختفى محرر العقد السيد شفيق محمد عن الأنظار امتنع المستأنف عليهما من تسليم العقار للعارض ما لم يتوصلا بالثمن، لذلك تم الاتفاق بين العارض وبينهما على احلال العارض محلهما بالنسبة للمبلغ الذي اختلسه شفيق محمد (محرر عقد البيع) وتسليمهما الثمن مرة أخرى، وهو ما تم بالفعل حيث سلمهما مبلغ مليون ومائتي ألف درهم منه 190.000 درهم بواسطة كمبيالات موضوع هذه القضية، كما ينص على ذلك عقد الحلول المدلى بنسخة طبق الأصل له رفقة المقال الاستئنافي.

بالرجوع للعقد المذكور يتبين أنه صحيح شكلا ومضمونا، فهو عقد رسمي ولو أن ذلك غير لازم، وقد تضمن كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 212 من ق.ل.ع، سواء فيما يخص قبضهما من العارض مبلغ الدين الذي لهما في ذمة شفيق محمد أو فيما يتعلق باحلال العارض محلهما في حقوقهما الثابتة في ذمة هذا الأخير.

و ان العارض في اطار هذا الحلول كان قد عهد للاستاذ الوالي سلام برفع دعوى لمطالبة المدين المحال عليه بأداء مبلغ مليون درهم موضوع الوصل الصادر عنه بتاريخ 2007/5/3.

ولثقته في المستأنف عليهما طلب من المحامي المذكور رفع الدعوى في اسميهما تمشيا مع الترخيص الصريح له في ذلك في الوكالة التي منحت له، وبعد صدور الحكم لفائدتهما توصلا الى صلح مع المدين المحال عليه على حساب العارض الذي اضطر لأداء ثمن المبيع مرتين طبقا لما هو ثابت من عقد الحلول المؤرخ في 2008/2/27.

و بالرجوع لديباجة العقد التي تعد بمثابة سبب نزوله يتأكد أن المستأنف عليهما صرحا للموثق بمعية العارض بأن ثمن البيع المحدد في مبلغ 1.200.000,00 درهم سلم لمحرر العقد السيد شفيق محمد على اساس تسليمه للمستأنف عليهما بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على العقار.

وبالرجوع للفقرة الموالية للديباجة نجد المستأنف عليهما يلتزمان بافراغ العقار المبيع مقابل الحصول من العارض على ثمن البيع الذي اختلسه محرر العقد مع احلاله محلهما طبقا لمقتضيات الفصول 212 وما يليه من ق .ل.ع في الحقوق والدعاوي والامتيازات التي لهما في مواجهة شفيق محمد من أجل استرداد مبلغ 1.200.000,00 درهم.

وهكذا يتبين ان العارض أدى ثمن المبيع مرتين، ومن حقه استرداد مبلغ 1.200.000,00 درهم من المستأنف عليهما بعدما تنازلا لمحرر العقد عن الحكم الصادر لفائدتهما حسبما يستفاد من الرسالة الموجهة للاستاذ الوالي سلام الذي كان العارض قد كلفه برفع الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور.

وبتاريخ 2011/03/03 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء قرارا تحت عدد 2011/876 قضى بتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على المستأنف بعلة أن عقد البيع أبرم بين الطرفين سنة 2007 بينما عقد الحلول المنجز من طرف الموثق قد أنجز في 2008/03/17 وهو نفس تاريخ الكمبيالات سند الدين الحالة ابتداء من مارس 2008 مما يستشف معه أن الطاعن ارتضى أداء ثمن البيع للمرة الثانية وفي المقابل ارتضى الحلول محل البائعين في مقاضاة السيد شفيق محمد محلهما، وبالتالي فإن حق الطاعن محفوظ بالرجوع على السيد شفيق محمد ومقاضاته في هذا الشأن، سيما و أن العقد المذكور لم يتم فسخه ولا إبطاله، وأن الكمبيالات سند الدين هي الأخرى صحيحة و موقعة من طرفه.

وعلى إثر الطعن بالنقض الذي تقدم به المستأنف –المحكوم عليه– أصدرت محكمة النقض القرار المشار إليه أعلاه القاضي بالنقض والإحالة بعلة " أن الطاعن تمسك بمقتضى مقال استئنافه ومذكرة تعقيبه أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن حسن نيته ثابت من إقرار المستأنف عليه أمام الموثق بأنه اضطر لأداء ثمن البيع مرتين، احداهما للشخص الذي كلفاه بتحرير عقد البيع وتسلم الثمن، والثانية له ولزوجته، و أنه بمقتضى ذلك يكون دائنا للمستأنف عليه ولزوجته بمبلغ يعادل ثمن المبيع مما يعني أنه ليس مدينا لهما بأي سنتيم من قبل ذلك، وعلى فرض العكس يكون مناسبا الحكم بإجراء مقاصة ما بين مالهما وما للطالب في ذمتهما سيما أنهما تنازلا عن المبلغ المحال به لشفيق محمد غير ان المحكمة ردت ذلك وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي لفائدة المطلوب بمبلغ الكمبيالات دون أن تتأكد من تنازلهما فعلا عن المبلغ موضوع عقد الحلول من عدمه ومن مدى تأثير ذلك التنازل في حالة وجوده فعلا على مآل الدعوى مما يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

وحيث أدلى المستأنف بمذكرة بعد النقض أوضح فيها أنه سبق أن أدلى بصورة للرسالة الدالة على أن المستأنف عليه قد تنازل عن استرداد مبلغ مليون درهم من السيد شفيق محمد، و أن هذا التنازل يؤكده ما جاء في المذكرة الجوابية التي أدلى بها المستأنف عليه لجلسة 2010/07/08 والتي جاء فيها "وتأكيدا لحسن نيته وعدم تعمده الإضرار بالغير، لم يعمد إلى تنفيذ مقتضيات الحكم الصادر عن ابتدائية الدارالبيضاء في مواجهة شفيق محمد". وبالتالي فإن تأكد تنازل المستأنف عليه عن المبلغ الذي كان يثقل ذمة شفيق يؤدي إلى إفراغ عقد الحلول من محتواه، لأن من شأن التنازل أن تنتقل ملكية الشيء المتنازل عنه إلى المتنازل له، فينقضي التزام هذا الأخير تجاه المتنازل بسبب اتحاد الذمة، ويكون تنازل المستأنف عليه عن حقه في ذمة شفيق محمد قد أثر بشكل سلبي على حقوق العارض التي اكتسبها من عقد الحلول، إذ لم يعد بإمكانه (الطاعن) اقتضاء المبلغ الذي أداه للمستأنف عليه للمرة الثانية من المحال عليه لوقوع هذا التنازل وأنه يترتب على قرار محكمة النقض أن المبلغ الذي كان في ذمة شفيق محمد قد آل إليه (الطاعن) بواسطة الحلول مقابل الأداء الذي قام به للمستأنف عليه للمرة الثانية، وبالتالي فإن عجزه عن أداء قيمة 18 كمبيالة المذكورة في عقد الحلول، فإنه دائن للمستأنف عليه بمبلغ يفوق قيمة الكمبيالات استنادا لنفس العقد، وهو الأمر الذي جعله يتمسك بإجراء مقاصة بين دينه الذي له في ذمة المستأنف عليه ودينه الذي في ذمته في حدود هذا الأخير، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإجراء مقاصة بين دينه ودين المستأنف عليه.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/10/15 ولم يقدم نائب المستأنف عليه أي جواب رغم سابق إمهاله فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالقرار لجلسة 2012/11/12 مددت لجلسة 2012/11/19.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بموجب الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بتت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، أي يجب عليها البت في هذه النقطة وعدم إغفالها أو البت بما يخالفها.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة النقض القاضي بنقض القرار استئنافي المؤيد للحكم الابتدائي يتبين أن محكمة النقض قد عللت قضاءها بكون المحكمة مصدرة القرار الاستئنافي أيدت الحكم الابتدائي القاضي لفائدة المطلوب بمبلغ الكمبيالات دون أن تتأكد من تنازله فعلا عن المبلغ موضوع عقد الحلول من عدمه و من مدى تأثير ذلك التنازل في حالة وجوده فعلا على مآل موضوع الدعوى.

وحيث إن الثابت من المقال الاستئنافي و المذكرات المدلى بها في الملف أن المستأنف تمسك بأنه غير مدين المستأنف عليه بمبلغ الكمبيالات مادام ان هذا الأخير تنازل عن المبلغ المحال به لفائدة المحال عليه السيد شفيق محمد.

وحيث إنه بالرجوع إلى التنازل المدلى به يتبين أن المستأنف عليه لم يتنازل عن المبلغ الذي بذمة المدعى عليه وإنما تنازل عن الدعوى فقط التي سبق أن أقامها في مواجهة السيد شفيق محمد.

وحيث إن التنازل عن الدعوى المذكور لا تأثير له على عقد الحوالة.

وحيث إنه استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 292 الصادر بتاريخ 2012/03/15.

في الشـــكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

س/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/6081
صدر بتاريخ:
2012/12/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/2928
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2011/1489

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عباس 1 .

نائبته الأستاذة ربيعة الطنجي. المحامية بهيئة الرباط والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ الدرعي عبد الرحمان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد احمد 2 .

نائبته الأستاذة فوزية لحلو.
المحامية بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 06-12-2012.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عباس 1 بواسطة دفاعه الأستاذة ربيعة الطنجي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2011/02/18 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 18-01-2011 في الملف عدد 2009/8/2928 والقاضي عليه بأدائه لفائدة السيد احمد 2 مبلغ 1.500.000,00 درهم مع النفاذ المعجل وتعويض قدره 5000 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حقه وبرفض الباقي.

في الشكــل:

سبق البت فيه بالقبول.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان السيد احمد 2 تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 17-11-2009 بمقال إلى تجارية الرباط يعرض فيه انه دائن للمدعى عليه بمبلغ 1.500.000 درهم بمقتضى كمبيالة وانه التزم بأدائه بتاريخ 30-09-2008 إلا انها رجعت بدون أداء عند التقديم ملتمسا الحكم عليه بأدائه للمدعي مبلغ الكمبيالة المذكور مع تعويض قدره 5000 درهم والنفاذ المعجل والصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وأرفق المقال بصورة طبق الأصل من كمبيالة بمبلغ 1.500.000 درهم مؤرخة في 2008/06/30 والأداء مسحوبة من طرف المدعى عليه لفائدة المدعي موقعة ومقبولة وحالة الأداء بتاريخ 30-09-2008 ومستوطنة لدى القرض الفلاحي كما أدلى بصورة لوصل بنكي صادر عن القرض الفلاحي بتاريخ 2008/10/24 يحمل عبارة "انعدام الرصيد".

وبناء على جواب نائب المدعى عليه المقرون بطلب الطعن بالزور الفرعي المؤدى عنه بتاريخ 05-01-2010 والذي جاء فيه ان المدعى عليه لم يسبق له ان حرر أو وقع أو سلم الكمبيالة المطالب بمقابلها في المقال وانه يود الطعن بالزور الفرعي فيها طبقا للفصل 89 وبعده

من قانون المسطرة المدنية ملتمسا الأمر بإجراء خبرة خطية وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته بعد الخبرة.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 50 الصادر بتاريخ 2010/02/09 والقاضي بإجراء بحث وصفي في النازلة بحضور الطرفين ونوابهما مع استدعاء النيابة العامة.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2010/03/29 حضرها المدعي ونائبته والمدعى عليه وتخلف نائب هذا الأخير رغم التوصل وحضر ممثل النيابة العامة وأكد المدعي مقاله وتشبث المدعى عليه بإنكار الكمبيالة والتوقيع والبصمة المذيلان بها مضيفا ان جميع المعاملات المالية مع المدعي كانت تتم بواسطة الشيك فتم وصف الكمبيالة المطعون فيها والتاشير عليها من طرف القاضية المقررة وختم البحث مع إحالة الملف على جلسة الموضوع.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 200 الصادر بتاريخ 2010/05/25 والقاضي بإجراء خبرة خطية على توقيع المسحوب عليه والقابل الوارد في اصل الكمبيالة المطعون فيها والحاملة لمبلغ 1.500.000 درهم وحالة الأداء بتاريخ 2008/09/30 والمدلى بها في الملف والمؤشر عليها من طرف المحكمة ومقارنته مع توقيع المدعى عليه السيد 1 عباس على سند رسمي أو توقيع سبق الإقرار به عهد لقيام بها إلى الخبير الدكتور ادريس بنيوسف.

وبناء على تقرير الخبرة الحضورية المودعة في الملف بتاريخ 2010/09/06 والذي خلص فيه الخبير إلى ان هناك خلاف شكلي بين التوقيع موضوع الخبرة والتوقيعات موضوع المقارنة وذلك بسبب تعمد تغيير الخط من طرف المعني بالأمر وان التوقيع المذيل بالكمبيالة موضوع المقال صادر عن يمين المدعى عليه السيد 1 عباس بجميع عناصر مقوماته.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد عباس 1 مؤسسا استئنافه على كون المحكمة خلال المرحلة الابتدائية أمرت بإجراء خبرة خطية عهد للقيام بها للخبير السيد ادريس بنيوسف. الذي أودع تقريره بملف المحكمة وبعد الإطلاع عليه تقدم الطاعن بمستنتجاته، التمس بمقتضاها استبعاد التقرير المذكور لعدم توفره على الشروط القانونية الشكلية والموضوعية والتي جاء فيها بان السيد الخبير لم يكلف نفسه عناء استدعاء دفاع الطرف المدعى عليه والدليل على ذلك عدم إدلائه بما يفيد استدعاءه وكذا توصله، في حين حضر الطرف المستأنف عليه الذي أدلى ببطاقة تعريفه الوطنية والتي انتهت مدة صلاحيتها منذ مدة، ملتمسا الأمر ببطلانه والأمر بإجراء خبرة خطية مضادة تكون حضورية بالنسبة لجميع الأطراف الذين لهم الحق في الإدلاء بملاحظاتهم التي تسجل وتدون في محضر يوقعون عليه، وذلك لخرق الخبرة المذكورة لمقتضيات الفصل 63 من ق م م والتي جاءت بصيغة الوجوب ولا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

وبالرجوع إلى التقرير المطعون فيه سوف يتضح للمحكمة مجموعة من الملاحظات والتي تؤكد بشكل واضح ان التقرير المذكور لا يتسم بالموضوعية ولا يمكن بتاتا الاستناد إليه من طرف المحكمة لتكوين قناعتها للبث في النازلة على ضوئه.

ان السيد الخبير توصل إلى ملاحظات غريبة وغير موضوعية لا تصدر من خبير مختص في مسألة تقنية إذ خلص إلى نتائج لا يمكن ان تكون قناعة المحكمة في شيء لان التقرير المذكور جاء مليئا بالاحتمال والشك وعدم اليقين والمحكمة لا يمكن ان تستند إلى مجرد الشك في حكمها إذ كيف يعقل ان يكون هناك خلاف شكلي شاسع بين التوقيعين ورغم ذلك ينسب التوقيع المذيل بالكمبيالة موضوع النزاع إلى الطاعن.

كما ان مهمة السيد الخبير كانت مهمة تقنية لكن التقرير المنجز من طرفه جاء بعيدا كل البعد عن المهمة المنوطة به بعدما أصبح يتحدث عن نية الطاعن في مسألة التوقيع وهذا شيء لم يطلب منه بمقتضى الحكم التمهيدي مما يبين عدم موضوعية تقريره ذلك ان الخلاصة التي انتهى إليها تؤكد صحة عدم موضوعية الخبرة، مما يتعين معه استبعادها والحكم من جديد بإجراء خبرة مضادة.

وانه بالرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف سوف يتضح للمحكمة بأنه لا يرتكز على أساس قانوني سليم ذلك انه لم يعر دفوعات الطاعن الجدية أي اهتمام والتي من خلالها طعن في الخبرة المنجزة لعدم قانونيتها ولعدم موضوعيتها، كما ان الحكم المطعون فيه اعتمد في تعليله على حيثية وحيدة ويتيمة وهي مقتضيات الفصل 178 من مدونة التجارة والتي لا علاقة لها بالنازلة مادام انه أنكر التوقيع المذيل على الكمبيالة أصلا.

ومن بين الدفوعات الجدية التي سبق للطاعن ان أثارها ولم يجب عنها الحكم المطعون فيه بشيء:

-ان الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليه للخبير أثناء إجراء الخبرة لا تحمل توقيعه وسبق له وان طعن فيها ضمن مستنتجاته بعد الخبرة عكس ما جاء في حيثيات الحكم المطعون فيه.

-ان السيد الخبير لم يوضح التشابه بين التوقيعين وإذ كان يختلف بالعين المجردة عن التوقيع الموضوع على صدر الكمبيالة موضوع الدعوى.

-هل يمكن لإنسان أمي ان يبرع في تنميق الحروف؟ لماذا لم يخلص السيد الخبير إلى ان التوقيع تم تقليده من طرف إنسان بارع ومحترف في كتابة الحروف؟.

-ان المستأنف عليه له عدة سوابق في الموضوع، الشيك، الكمبيالة، عقود البيع وان السيد الخبير ادريس بنيوسف سبق وان تعامل معه في العديد منها.

–ان الحكم المطعون فيه اعتبر الخبرة المنجزة خبرة حضورية في حين انها غير حضورية ولم تحترم مقتضيات الفصل 63 من ق م م.

والتمس إلغاء الحكمين المستأنفين التمهيدي والباث في الجوهر لمجانبته للصواب فيما قضى به ونقصان تعليله الموازي لانعدامه.

وبعد التصدي الحكم وفق ما جاء في مقاله الاستئنافي جملة وتفصيلا.

والحكم من جديد بإجراء خبرة خطية مضادة يعهد للقيام بها إلى خبير مختص في تحقيق الخطوط مع حفظ حقه في تقديم مستنتجاته إلى ما بعد إجراء الخبرة مع تسجيل استعداده لأداء واجباتها وذلك في إطار تحقيق الدعوى والوصول إلى الحقيقة.

وحيث تقدم السيد احمد 2 بواسطة دفاعه الأستاذ باجو عبد العزيز بمذكرة جوابية جاء فيها: انه بالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد ان المستأنف السيد عباس حضر شخصيا في عملية الخبرة، وقام بتحرير عينات من توقيعه وعرضت عليه جميع وثائق المقارنة التي أدلى بها الطاعن وأكدها. كما حضر جميع مراحل إجراءات الخبرة.

وان خبرة تحقيق الخطوط هي خبرة شخصية ومرتبطة بالشخص الصادر عنه الخط أو التوقيع.

وان السيد عباس 1 حضر أمام السيد الخبير ووقع أمامه، وبالتالي فان أي دفع على عكس ذلك يبقى مردودا على صاحبه.

وانه على عكس ادعاء المستأنف فان السيد الخبير بين في تقريره بشكل واضح وحاسم ان المستأنف عمد إلى تغيير خطه بإبدال شكل الحروف الأربعة مقومات اسمه الشخصي (عباس) المستعمل عادة كصورة لإمضائه الشخصي، وذلك بإبدال شكل الحروف وإضافة زوائد بالنهاية وإخفاء لوازم كان يلتزمها في توقيعه المكتوب طبيعيا، وكل هذا تمهيديا لان يطعن على هذا التوقيع بالتزوير لاحقا.

ويضيف السيد الخبير وبأسلوب حازم ومقنع ان المستأنف تعمد إهمال عنصر هام من توقيعه وهو حرف "السين" الموجود بنهاية الإنتاج وانه لم يكتف بهذا التصرف بل طمس وبدل وغير وأهمل جزءا هاما من عناصر أخرى، خاصة منها حرف "الواو"، كما قلص نهاية حرف "السين".

ويضيف السيد الخبير ان المجموعة الحاملة لتوقيع المستأنف لا تمتد من قالب واحد ولا من شكل هندسي موحد، وإنما لا تستقر على صورة معينة وعدم الاستقرار، هذا غير ناتج عن محض الصدفة، وإنما عن تغيير متعمد.

ان المستأنف يزعم ان الحكم جاء مختلا اختلالا قانونيا غير معلل تعليلا كافيا، بدعوى انه قضى عليه بالأداء، على الرغم من انه طعن في تقرير الخبرة.

وانه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي نجد انه تضمن سبع حيثيات، وانه أجاب بالتفصيل عن كل دفوعات المستأنف.

ويزعم المستأنف ان الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن للخبير لا تحمل توقيعه.

وان هذا الدفع بالذات يثبت سوء نية المستأنف، ويثبت انه اعتاد على إنكار التوقيع.

ذلك انه بالرجوع إلى الوثائق التي أدلى بها الطاعن للسيد الخبير من اجل اعتمادها كوثائق مقارنة وهي المرفقة بتقرير الخبرة كلها مصححة الإمضاء أمام السلطات المختصة.

فإذا كان المستأنف أنكر هذه التوقيعات على الرغم من انها مصححة أمام الجهات المختصة فمن طبيعة الحال فانه من السهل عليه إنكار التوقيع الوارد في الكمبيالة.

ويلتمس من المحكمة الوقوف عند هذه النقطة ومراجعة الوثائق المرفقة بتقرير الخبرة من اجل التأكد من كذب وبهتان المستأنف ورغبته الملحة في إنكار حق الطاعن وهضمه.

وانه بالرجوع إلى تقرير الخبرة الصفحة رقم 6 ستقف المحكمة على مسألة التشابه.

وبناء على باقي المذكرات التي تعد ترديدا لما سبق.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 16-02-2012 حضرها نائب المستأنف عليه واسند النظر مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 01-03-2012 وتم التمديد لجلسة 08-03-2012.

وحيث نازع الطاعن مرة أخرى بواسطة نائبه الأستاذة ربيعة الطنجي في الخبرة بل اعتبار أن الخبير لم يكلف نفسه عناء استدعائه للحضور بجلسة الخبرة وكون الخبير لم يبين الخصائص والمميزات الخطية التي تحدث عنها.

لكن حيث أنه بإطلاع المحكمة على الخبرة تبين وبجلاء ادعاء الطاعن أنه تم حضوره وأخذ تصريحاته المدونة بالتقرير والموقع عليها من طرفه.

وحيث إنه بالتالي فقد جاءت الخبرة حضورية ومنجزة بطريقة تقنية وفنية وأن الخبير المختص لم يخلص إلى نتيجة التقرير إلا بعد أن وقع الطاعن أمامه عدة توقيعات في المحضر عدد 2012/05/31 بل وبعد مقارنة هذه التوقيعات مع التوقيع الوارد بالوثائق المدلى بها من طرفه والتي تحمل أيضا توقيعه.

وبهذه الجلسة أمرت المحكمة بإجراء خبرة خطية على الكمبيالة المطعون فيها بالزور قام بها الخبير السيد عبد الرحمان علالو.

وبتاريخ 2012/06/07 وضع الخبير المذكور تقريره الذي خلص فيه إلى ان التوقيع الصادر في الكمبيالة الحالة الأداء في 2008/09/30 بمبلغ 1.500.000,00 درهم وهو توقيع صحيح صادر عن المستأنف السيد عباس 1 .

وبأجل 2012/07/27 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة تعقيب بعد الخبرة التمس فيها المصادقة عليها.

وبأجل 2012/09/28 أدلت الأستاذة ربيعة الطنجي بمستنتجات بعد الخبرة جاء فيها برجوع المجلس الموقر إلى تقرير الخبرة المطعون فيه سوف يتأكد له بكل وضوح أن السيد الخبير مرة يصرح بأن تاريخ إنجاز الخبرة هو 2012/05/30 وتارة أخرى 2012/05/31.

إن السيد الخبير توصل إلى خلاصة غريبة وهي وجود اختلاف واضح بين التوقيع المضمن بالكمبيالة، وباقي التوقيعات المدلى بها من طرف باقي الوثائق ولم يبين الخصاص والمميزات الخطية التي تحدث عنها كما ان تقريره ملئ بالتناقضات.

هل يمكن للإنسان أمي أن يبرع في ذلك التوقيع، لماذا لم يتوصل السيد الخبير إلى ان التوقيع المضمن بالكمبيالة موضوع الدعوى ناتج من طرف شخص محترف.

إنه لازال يناشد المجلس الموقر للإطلاع ولو بالعين المجردة على التوقيع المضمن بالكمبيالة ومقارنته سواء بباقي التوقيعات المضمنة بوثائقه وكذا التوقيع الذي أنجزه لدى السيد الخبير كما انه لازال يؤكد بأنه لم يسبق له أو وقع على الكمبيالة موضوع النازلة.

إن التقرير المنجز من طرف الخبير السيد علالو عبد الرحمان تقرير غير واقعي وغير موضوعي مادام توصل إلى وجود اختلاف واضح بين التوقيعات، ورغم ذلك أنسب التوقيع المضمن بالكمبيالة للعارض والتمست التصريح بعدم بالمصادقة على تقرير الخبرة من طرف الخبير السيد علالو عبد الرحمان لعدم قانونيته لخرقه لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م وعدم موضوعيته.

والحكم بإجراء خبرة خطية مضادة يعهد بالقيام بها على خبير مختص أو أكثر تكون خبرة محايدة لأطراف الدعوى وأكثر موضوعية مع تسجيل استعداده لأداء صائرها مع حفظ حقه في تقديم مستنتجاته ما بعد إنجازها.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/12/06 حضرها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق مما تقرر معه حجز القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2012/12/20.

المحكمـة

حيث انه بناء على منازعة الطاعن في الخبرة الخطية المنجزة ابتدائيا على اعتبار أنها لم تكن موضوعية وانه لم يتم استدعاء دفاعه أمرت هذه المحكمة بخبرة خطية عينت للقيام بها الخبير علالو عبد الرحمن.

وحيث خلص الخبير المذكور في تقريره إلى أنه بعد دراسة فنية ودقيقة للتوقيع الصادر في الكمبيالة سند الدين ومقارنته مع التوقيع الصادر عن المستأنف في الوثائق المدلى بها للمقارنة وكذا العينات التي وضعها في المحضر تأكد لديه بأن التوقيع الصادر في الكمبيالة الحالة الأداء في 2008/09/30 توقيع صحيح وصادر عن السيد عباس 1 .

وحيث نازع الطاعن بواسطة نائبته الأستاذة ربيعة الطنجي في الخبرة على اعتبار ان الخبير لم يكلف نفسه عناء استدعائه للحضور لجلسة الخبرة وكون الخبير لم يبين الخصائص والمميزات الخطية.

لكن حيث إنه بإطلاع المحكمة على الخبرة تبين وبخلاف ادعاء الطاعن بأنه حضر وأدلى بتصريحاته المدونة بالتقرير والموقع عليها من طرفه مما يتعين معه رد الدفع المثار بعدم حضورية الخبرة.

وحيث أن الخبرة أنجزت بطريقة تقنية وفنية تنم عن مهارة من أنجزها وخبرته في تحقيق الخطوط والتوقيعات علما بأنه لم يتوصل إلى ما خلص إليه إلا بعد ان وقع الطاعن أمامه عدة توقيعات في المحضر عدد 2012/05/31 بل وبعد مقارنة هذه التوقيعات مع التوقيع الوارد بوثائق المقارنة المدلى بها من طرف الطاعن والحاملة أيضا لتوقيعه.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق وبعد استنفاد المحكمة لإجراءات التحقيق استجابة لمنازعة الطاعن وإنكاره التوقيع الوارد بالكمبيالة سند الدين.

وبما أنه تأكد للمحكمة بان التوقيع المطعون فيه غير مزور بل هو توقيع صادر عن الطاعن.

ومع انعدام الحجة على أداء الدين الوارد بالكمبيالة المستوفية لكافة الشروط الواجب توفرها.

يبقى ما تمسك به الطاعن غير جدير باعتبار ويتعين رد جميع دفوعه وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بعد وهي تبت تمهيديا علنيا وحضوريا:

في الشكـــل : سبق البت فيه بالقبول.

في الجوهـــر: برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط